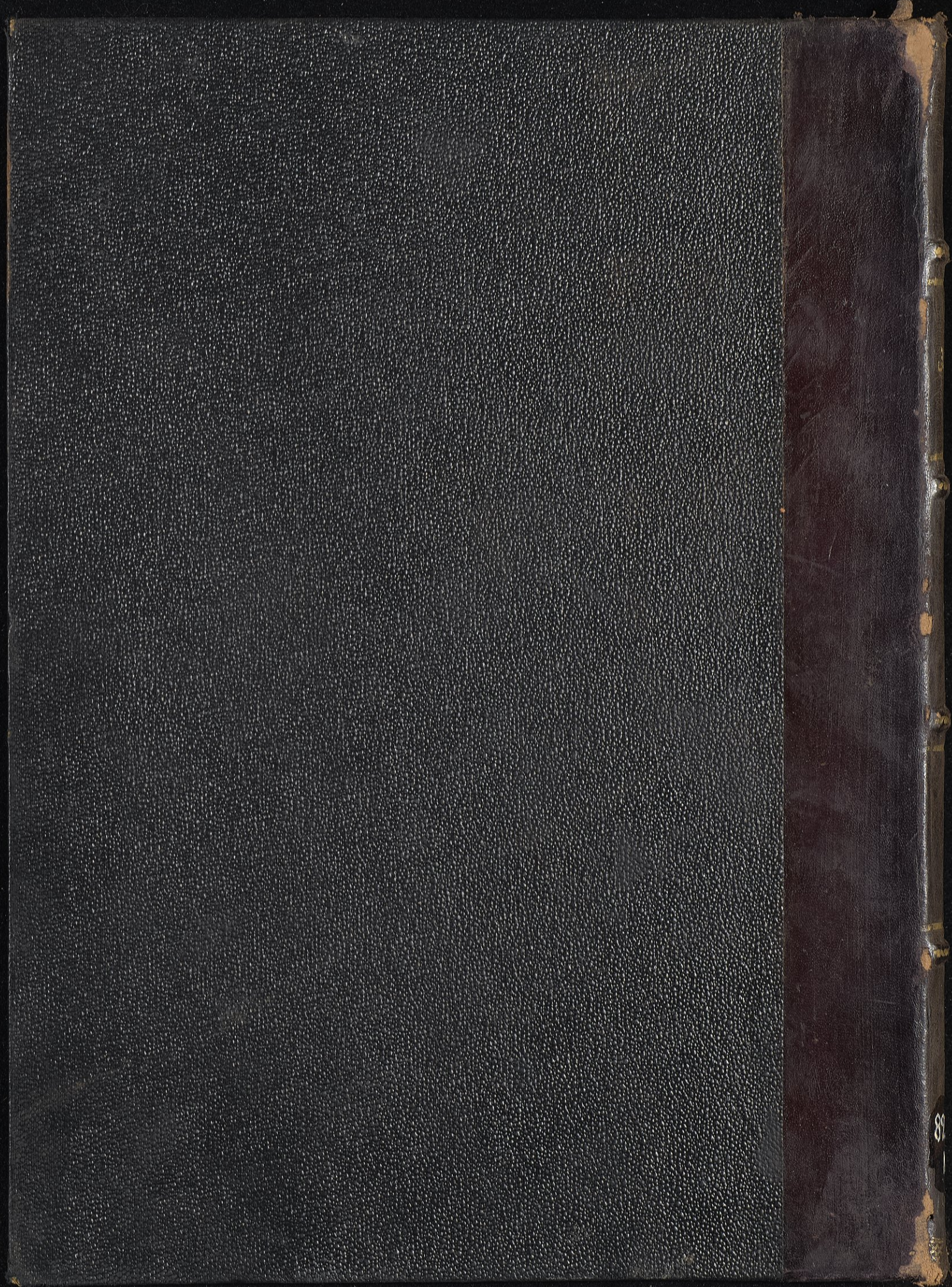




COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

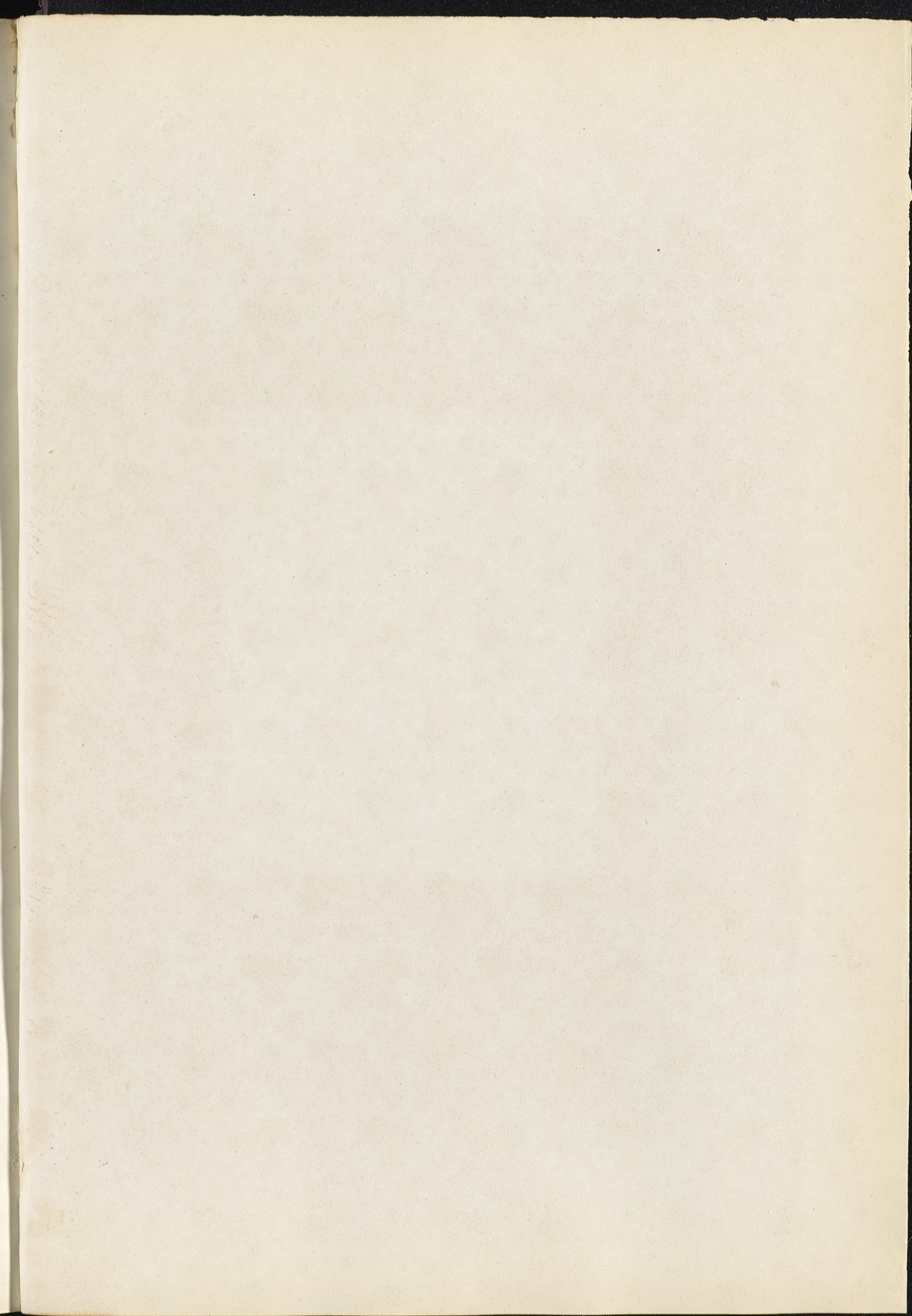


0043697500

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







سِرُّ النِّسَاءِ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الأمام السندي

الجزء الثاني

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يُطْلَبُ مِنَ الْكُتُبَةِ الْجَارِيَةِ الْكِبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِقُسْرٍ

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان والندور

893.795
N171

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَافِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ
يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ

الحلف بمصرف القلوب

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب الإيمان والندور

﴿ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا﴾ قال في النهاية أي ما حلفت بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت

كتاب الإيمان والندور

قوله ﴿كانت يمين يحلف عليها﴾ المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على
الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجوز عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت
الأن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا في قوله لا ومقلب القلوب أما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم
أولنفي ما تقدم من الكلام مثلاً يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

الحلف بعزة الله تعالى

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا حُفَّتْ بِالْمُكَارِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمُكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْهَبَ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله «وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها» يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أي شيء كان والمطلوب مدحها ومدح ما أعدها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حاثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد إلا دخلها ان بقيت، على هذه الحالة «حفت بالمكاره» أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات

فَأَمَرَ بِهَا فَحَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَانْظُرِ إِلَيْهَا فَانْظُرِ إِلَيْهَا فَذَا هِيَ قَدْ حَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ
فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

الحلف بالآباء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَابْنِي فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذِكْرٍ وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

والله تعالى أعلم ﴿أن لا ينجو منها أحد الا دخلها﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى
من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فلا استثناء من قبيل التعليق بالمستحيل
أى لا ينجو منها أحد في حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله
في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً الا سلاماً وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿كان
حالفاً﴾ أى مرئداً للحلف . قوله ﴿فوالله الخ﴾ من كلام عمر ﴿ما حلفت بها﴾ أى بالآباء أو بهذه

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبِئَانَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا

الحلف بالأُمّهات

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَاتِّمَّ صَادِقُونَ

الحلف بمِلّة سِوى الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ حٍ وَأُنْبِئَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اللفظة وهى وأبى ذاكراً من نفسى (ولا آثراً) أى راوياً من غيرى بأن أقول قال فلان وأبى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفاً قوله (ولا بالانداد) أى الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية . قوله (من حلف بمِلّة سِوى الاسلام كاذباً فهو كما قال) ظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

الحلف بالبراءة من الاسلام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

الحلف بالكعبة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ مُعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ أَمْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَنْدُدُونَ وَإِنَّكُمْ تَشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل . وقوله «فهو كما قال»

الحلف بالطواغيت

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

الحلف باللات

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ
فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرَكُ فَلْيَتَصَدَّقْ

الحلف باللات والعزى

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك
﴿راضياً بالدخول﴾ في تلك الملة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كان كاذباً﴾ أى فيما علق عليه البراءة . قوله
﴿انكم تنددون﴾ ضبط بتشديد الدال الأولى أى تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغيت﴾ أى الأصنام
قوله ﴿باللات﴾ أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية وقوله
لا اله الا الله استدراك لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة
وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه ﴿أقامرك﴾ بالجزم جواب الأمر
والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب
وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذى للقاضى أبى بكر
﴿فليتصدق﴾ ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم

خَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَسَ مَا قُلْتَ أَتَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنَا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لِي قُلْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَأَقْلُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَلَفْتُ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي بَشَسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدْ

إبرار القسم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ أَمْرٍ بَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي
وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون
هو القبيح من الكلام . قوله ﴿وتشमित العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾
أى جعل الحالف باراً فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زُهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفَ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَهُ

الكفارة قبل الحنث

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لثلاث يحنث القائل . قوله ﴿ ما على الأرض يمين ﴾ أريد به المحلوف عليه مجازاً ﴿ إلا آتيته ﴾ أى الخير وترك المحلوف عليه . قوله ﴿ نستحملة ﴾ أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك ﴿ ثلاث ذود ﴾ بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى ثلاث نوق ﴿ ما أنا حملتكم الخ ﴾ يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ
 عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ
 عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الكفارة بعد الحنث

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الإطلاق دليل للطلوب وعلى هذا فقول من
 أوجب تقديم الحنث لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويترجح عليه حتى
 يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق . قوله (ثم آت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَحْدُثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْهَا
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَمِلْتُ آتِيَةً أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصْلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فَيَأْتِنِي
 فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصْلَهُ فَأَمْرُنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفِرَ عَنْ
 يَمِينِي . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله
 ﴿ فليأت الذي هو خير ﴾ ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد
 عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي . قوله ﴿ إذا آليت ﴾ من الإيلاء أى حلفت ﴿ على يمين ﴾ أى

يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَغْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّ الذِّي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ

اليمين فيما لا يملك

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

من حلف فاستثنى

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ

محلف عليه . قوله ﴿ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ ﴾ ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلاً لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فاستثنى ﴾ أي فقال إن شاء الله تعالى ﴿ فإن شاء الخ ﴾ أي فهو مخير ﴿ غير حنث ﴾ بكسر

النية في اليمين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

تحريم ما أحل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غير حائث في الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ((النية في اليمين)) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث إنما الأعمال بالنية أما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً وأما لاطلاق قوله وإنما لامرئى ما نوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده . قوله ((فتواصيت)) أى توافقت ((ريح مغافير)) شئ كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

إذا حلف أن لا يأتدم فاكل خبزاً بخل

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
ابْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ فَذَا فُلْقٌ وَخَلٌّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ فَنَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَسْمِي السَّمَاةَ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَمَنَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ
الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

﴿ السماسرة ﴾ جمع سمسار بمهملةتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط
لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية
التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فاذا فلق ﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة
بكسر فسكون بمعنى السكرة من الخبز . قوله ﴿ كنا ﴾ أى معشر التجار ﴿ نسمى ﴾ على بناء المفعول
ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿ السماسرة ﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع
سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج
البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجار الذى هو
من الأسماء العربية ﴿ يامعشر التجار ﴾ بضم قتشديد أو كسر وتخفيف ﴿ الحلف ﴾ بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطى فى غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام أيضاً
ذكره فى المجمع وغيره ﴿ فشوبوا ﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَسْمِي السَّمَاةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَمَا نَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

في اللغو والكذب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يَخَالُطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نَسْمِي أَنْفُسَنَا السَّمَاةَ وَيَسْمِينَا النَّاسُ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوه بِالصَّدَقَةِ

النهي عن النذر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لَمَّا يَجْرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَغَيْرِهِ وَالْمَرَادُ بِهَا صَدَقَةٌ غَيْرُ مَعِينَةٍ حَسَبَ تَضَاعُيفِ الْآثَامِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِهَ الْمُنْصَفِ عَلَى أَنَّ الْخَلْفَ الْكَاذِبَ بِلَا قَصْدٍ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْكَفَّارَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْخَلْفِ بَعِينِهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِمَا يَفْهَمُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ اللَّغْوُ حَيْثُ جَاءَ اللَّغْوُ فِيهَا مَوْضِعُ الْخَلْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

أَبْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ

النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤْخِرُهُ إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

النذر يستخرج به من البخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى إِذَا فَعَلَ وَقَعَ وَاجِبًا

قَوْلُهُ ﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ أَيْ بَظَنِّ أَنَّهُ يَفِيدُ فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالْخُلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ ﴿مِنَ الْبَخِيلِ﴾ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي مَقَابِلَةِ شِفَاءٍ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عُلِقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ نَهَى عَنِ النَّذْرِ تَأْكِيداً لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرًا لِلنَّاهُونَ بِهِ بَعْدَ إِجْبَاحِهِ وَلَيْسَ النَّهْيُ لَافَادَةً أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَالْأَمْرُ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ﴾ سَوَقَهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

النذر في الطاعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

النذر في المعصية

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

الوفاء بالنذر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

﴿خيركم قرني﴾ قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان

يقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أي لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يعصه﴾ ظاهره أنه لا ينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ

النذر فيما لا يراد به وجه الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا
فِي قَرْنٍ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ
بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِقْتِرَانِ فَكَأَنَّهُ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرَنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ
﴿ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ أَنْ يَتَكَثَّرُوا بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ وَيَدْعُوا لِمَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ
الشَّرَفِ وَقِيلَ أَرَادَ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالَ وَقِيلَ يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ فِي الْمَاءِ كُلِّ وَالْمَشَارِبِ وَهِيَ أَسْبَابُ السَّمَنِ
﴿ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ ﴾ بَفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ حَبْلٍ

قَوْلُهُ ﴿ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ﴾ أَيْ لَعَلَّ النَّاسَ أَنَّهُ لَا شَهَادَةَ عَنْهُمْ فَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴿ السَّمْنَ ﴾ بِكَسْرِ
فَفَتْحِ أَيْ يُحِبُّونَ ذَلِكَ وَيَتَدَارَوْنَ لِحَصُولِهِ أَوْ يَكْثُرُونَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ فَانْهَمَا مِنْ أَسْبَابِهِ وَهَذَا بَيَانُ دَنَاءَةِ
هَمَمِهِمْ . قَوْلُهُ ﴿ فِي قَرْنٍ ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشْدَبُهُ . قَوْلُهُ ﴿ بِخِزَامَةٍ ﴾ بِكَسْرِ خَاءٍ مَعْجَمَةٌ بَعْدَهَا زَايٌ

مر به وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد يدك

النذر فيما لا يملك

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بلمة سوى ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك

من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى

أخبرني يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمشي ولتركب

معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسيرين مهملة مفتوحة وباء ساكنة ما يقد من الجلد قوله (تمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدى لذلك كجاءت به الرواية والله تعالى أعلم

إذا حلفت المرأة تمشي حافية غير محتمرة

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عُمَرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ
حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ
وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتْ أُمُّ بَرٍّْ الْبَحْرَ
فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَاتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

من مات وعليه نذر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَ اللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قوله «غير محتمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه وأما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدى فلهذا تركه الراوى للاختصار وأما الأمر بالصوم فبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله «فأمرها أن تصوم عنها» من لا يرى الصوم جائزا

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهْرُونَ ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

إذا نذرتم أسلم قبل أن يفي

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَأَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله «ليلة نذر الخ» من لا يصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنْ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ
خَيْرُ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ

إذا أهدى ماله على وجه النذر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ ﴾ لا مانع من القول بأن
نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده
منجزا لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الإسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا
لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أَنْ أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي الْخ ﴾ أى أخرج كله وأتجرد
منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى
﴿ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ الْخ ﴾ أى تقربا اليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعا في العبادة لا يضر
بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب إلى الله لان المتقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعا فليستأمل
قليل هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ مُحْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ عَلَى سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ

هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ
 ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالشِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يَقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مَدِّعْمُ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيَةِ بَيْنَا مَدِّعْمُ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلَ
 عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بَشْرَاكَ أَوْ بَشْرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَاكَ أَوْ شَرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله ﴿ هل يدخل الأرضون في المال ﴾ اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأرضي
 أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأرضي أيضا لأن قول
 أبي هريرة فلم نغنم إلا الأموال أراد بالأموال فيه الأرضي أو ما يشمل الأرضي قطعاً والالاستقيم
 الحصر ضرورة أنهم غنموا أرضي كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال
 يطلق على الأرضي بل ينصرف إليها عند الإطلاق فكيف يخرج من اسم المال الأرضي قلت وكذا
 يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالة عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿ فلم نغنم ﴾ من
 غنم كسمع ﴿ مدعم ﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿ فوجه ﴾ أى توجه أو وجهه وجهه
 ﴿ هنيئاً لك الجنة ﴾ لأنه مات شهيداً في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ان الشملة ﴾ بفتح فسكون
 كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿ بشراك ﴾ بكسر شين معجمة حد سيور النعل التي على
 وجهها ﴿ شراك من نار ﴾ أى لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

الاستثناء

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ
 كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَثْنِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَثْنِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
 مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا كَلَّهْنِ يَأْتِي بِفَارَسٍ يُجَاهِدُنِي
 سَبِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ
 مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقٍّ رَجُلٍ وَائِمٍ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ((فلم يقل ان شاء الله)) لا اعراضاً عنه بعدما سمع
 فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم
 منه أنه لو قال لنفعه ((لو قال ان شاء الله)) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول

لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ

كفارة النذر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بَنُ عَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ
بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم
قوله ﴿كفارة النذر كفارة اليمين﴾ أى اذا كان النذر فى معصية كما سيجى . قوله ﴿لا نذر فى معصية﴾
ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً اذ لا يناسب ذلك . قوله ﴿وكفارته الخ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا
هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية . وقوله ﴿وكفارته الخ﴾ معناه أنه
ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبى حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قِيلَ
 أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
 أَرْقَمٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

وأما لا ينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون أن
 في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن
 عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض أسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة
 وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه
 سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة
 ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وإمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

عَلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنِي
 عُمَرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَالِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْخَنْظَلِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
 وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَنَسٍ حَمَادٌ
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
 وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ
وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ .
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
الْحَنْظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا
لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمٍ وَهُوَ عَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
الْحَسَنِ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينَ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عُمَرَانُ بْنُ

حُصَيْنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لِمَلِكٍ ابْنِ آدَمَ

مالو واجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ رَجَائِنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذْرٌ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقِيلَ نَذْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

الاستثناء

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

قوله ((يهادي)) على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعف به

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَشْنَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سَلِمَانُ لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

كتاب المزارعة

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

كتاب المزارعة

﴿عَلَى الْمَازِيَانَاتِ﴾ بِكسر الذال المعجمة وحي فتحها مسایل المياه معربة

قوله ﴿وكان دركا﴾ بفتحتين أى سبب ادراك حاجته

كتاب المزارعة

﴿الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق﴾ كان مذكور في كتاب الإيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الإيمان وباب النذور واعتبر كلام الإيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
 حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
 الرَّجُلَ حَتَّى يَعْلَمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ
 قَالَ لَا حَتَّى تَعْلَمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ
 وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اسْتَكَرَى مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سَرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا
 وَكَذَا شَيْئًا سَمَّاهُ فَلكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرِ يَأْ بِهَ بَأْسًا وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ اسْتَكَرَى مِنْكَ
 بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كَرَائِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدُ أَوْ أَجْرَهُ
 سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اسْتِثْرَاؤُكَ حِينَ تَوَاجَرَهُ أَيَّامًا
 أَوْ أَجْرَتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿فأعلمه﴾ من الاعلام . قوله ﴿على طعامه﴾ أى على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿فإن سرت
 أكثر من شهر نقصت الخ﴾ يريد أن الزيادة في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان
 فيه لأجل الإبطاء فمكروه فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم
 قوله ﴿قلت لعطاء عبد أو أجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ﴾ كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء
 كإشير إليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله
 ويجزئك الخ فإنه لبيان أن السنة غير لازمة وإنما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿أو أجرته الخ﴾ من كلام

ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث

والرابع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ هُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ ظَهْرِ بْنِ أَبِيهِ أَسِيدٍ عَنْ ظَهْرِ بْنِ ظَهْرِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالْتَيْنِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّيِّعِ السَّاقِ قَالَ لَا أَزْرِعُهَا أَوْ أَمْنَحُهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرِ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ شَرَاءُ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرِ قَالَ أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله «إذا نكريها» من الاكراء «بما على الربيع الساقى» أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع «ازرعها» خطاب له احب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك وإذا منحها أى اعطاها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله «عن الحقل» الحقل الزرع والمراد كراء المزارع «والحقل الثلث» أى كراء الأرض بثلث ما يخرج منها «وسقا» بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ
 عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ وَالْمِزَابَةِ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدٍ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ
 أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ
 عَنْ أَمْرِكَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمِزَارَعَةُ بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ
 فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمِزَابَةِ وَالْمِزَابَةِ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ
 الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ ذَلِكَ الْعَامَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
 أَبُو مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ يَدَ طَاوُسٍ حَتَّى ادْخَلْتَهُ عَلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

قوله «أوليدعها» أي ليركها فارغة أن لم يزرعها بنفسه . قوله «فقال ولم أفهم» لعل المراد ما فهمت

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَبِئِطَاوُسَ فَقَالَ سَمِعْتُ
 أَبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعِ
 مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ تَتَقَبَّلَ الْأَرْضُ بِيَعُضٍ خَرَجَهَا تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِهَاجِرٍ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهَاجِرٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنْحَهَا أَخَاهُ
 فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا
 وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ
 الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ
 إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهي وبأى سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
 الرأس والعين ﴾ مبتدأ وخبر وقوله ﴿ أن تتقبل ﴾ أى نكرى الأرض ﴿ بيعض خرجها ﴾ أى بيعض

فَلْيَزَعْهَا أَوْ يَمْنَحَهَا أَوْ يَذَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ السَّيِّدُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَعْهَا أَوْ لِيَذَرَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجَرَ
أَرْضُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعٍ
ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا قَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ
عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا
لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزِعَهَا فَلْيَمْنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا
يَزِعْهَا إِلَّا يَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لَأَنَاسٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خُطِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخُجَابَةِ وَالْمِزَابَةِ وَالْحُقَاقِلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَادُ بْنُ

قوله «(فضول أرضين)» بفتح حين جمع أرض أي أرض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعها «(يكرون)» بضم باء المضارعة من أكرى أرضه . قوله «(نهى عن الخجبرة)» المشهور أن الخجبرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي الحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف أن الخجبرة بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال «(حتى يطعم)» على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للأكل «(إلا العرايا)» جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَامَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ .
 وَفِي رَوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهَهَا أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمَزَابِنَةُ خَالَفَهُ هِشَامُ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضَرَةُ يَبِيعُ

لبعض الفقهاء من نخلة أو نخلتين ثم يشقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله «وعن الثنينا» هي كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله «المخاضرة بيع الثمر» بالشاء المثلثة أراد به

الثمر قبل أن يزهو والخبارة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال
عن أبيه عن أبي هريرة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
عن سعد بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن
أبي سعيد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال
حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما الأسود بن العلاء فقال عن
أبي سلمة عن رافع بن خديج . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن
إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن
العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن
خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن
مرة أخرى . أخبرنا عمرو بن علي قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم
عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أى قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أى بيع الغنب

كَرَاءَ الْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا
فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لظَهِيرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ
أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوهُ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ قَالَ فَآخَذْنَا
زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ
رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٍ مَنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَانِحًا أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى
أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِيزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَارْسَلِ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْآخِرَ
مَنْ قَوْلِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

الذي على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أي أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خير وقد جاء أنه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفياً اذا لم يكن المزارعة تبعاً

نحوه رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَا يُصْلَحُ الزَّرْعُ غَيْرَ
 ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنَحَةً أَوْ أَرْضَ بَيْضَاءٍ يَسْتَاجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى
 الزَّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ
 عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَمَمَتِهِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ قَالَ
 أَبَانَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَحْأَقِلُ

للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿بما يكون على الساق﴾ أى بما ينبت على طرف النهر من
 الزرع فيجعلونه كراء الأرض ﴿وقال أكرؤا﴾ بفتح الهمزة من الأكرؤ

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُكْرَاهُهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّابِعِ وَالطَّعَامِ
 الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَتُكْرَاهُهَا بِالثُّلُثِ
 وَالرَّابِعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرِهَ كَرَاهَهَا وَمَا سَوَى
 ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدِثُ
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرَاهُهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّابِعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ
 سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا
 بِثُلُثٍ وَلَا رَابِعٍ وَلَا طَعَامِ مُسَمَّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَأُخْتَلَفَ عَلَى رِبِيعَةَ فِي
 رَوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَنَى قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

عَمِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَتْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَهَئِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَاؤُهَا بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمْ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمْ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ هُوَيْنٍ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدِّينَارِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا

﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الأوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿بما ينبت على الأربعاء﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت ﴿يستثنى صاحب الأرض﴾ أي يخرج نفسه مما للزراع . قوله ﴿قال الماذيانات﴾ بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم ﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿زجر عنه﴾ أي نهى عنه لأنه يفرض إلى النزاع

يُخْرِجُ مِنْهَا فَاَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رِبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لِأَبْسَ بِهِ ذَلِكَ فَرَضُ
 الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ .
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
 أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِى أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ
 وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى
 الزُّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 جَوِيرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابِعَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلُ
 ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ
 حَتَّى بَلَغَهُ أَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ
 مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعُ لِعَبْدِ اللَّهِ
 سَمِعْتُ عُمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عَمِيهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِيهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسُ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَافَقَهُ عَلَى أَرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ الْحُرْثُ ابْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بَشَى مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًى وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تَنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

قوله ﴿ فتترك كراء الأرض ﴾ أي احترازًا عن الشبهة وأخذًا بالأحوط في الورع

أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا
فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا
أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى
الرَّيِّعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّنِّ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ
نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ
أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ
فَأَخَذَ بِيَدِي فَهَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ
الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ
ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسكري المزارع حدث
أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع
نخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كراء المزارع فترك عبد الله كراءها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو
ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج
يأثر في كراء الأرض حديثا فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعا فاخبره
رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض .
أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع أن
رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال
حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان ابن عمر يسكري أرضه ببعض ما يخرج
منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قال كئنا نسكري الأرض قبل أن نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على
منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض شيئا .
أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن
رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه ابن عمر

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 قَالَ أَنبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا
 نَخْبِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُسَالُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا
 نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامُ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْخَبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عُرَيْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ الْأَوَّلِ
 فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كَرَاءِ الْأَرْضِ
 تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ . أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَنَهَى عَنِ الْخَابِرَةِ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّابِعِ رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهْبٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَافِعٍ اتَّوَجَّرُونَ مَحَاقِلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا أَزْرِعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَتَانَا ظَهْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ قَالَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ تُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ الثَّمَرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَزْرِعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ خَدِيجَ بْنَ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ

قوله ﴿عن بيع الثمر حتى يبدو الخ﴾ الظاهر أن الثمر بالمشقة لا بالمشاة

عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرُ نَهْيٍ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَسِيدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقِلَةَ وَهِيَ أَرْضُ تَزْرَعُ
 عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ
 قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَسِتِيْمٌ فِي حَجَرٍ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَبَلَغْتَ رَجُلًا وَحَجَّجْتَ مَعَهُ فَجَاءَ
 أَخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَائَتِي
 دِرْهَمٍ فَقَالَ يَا بَنِي دَعْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَمِيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ
 مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا
 تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى
 أَنْ الْبَذَرُ وَالنَّفَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هَذَا

قوله ((ان كان هذا شأنكم الخ)) أى فالنهي مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والافلا نهى أو
 المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا مايجى لذلك النهى فلا

كِتَابُ كِتَابِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازُ أَمْرِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ
إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا
وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ يَحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَاحِدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ
حُقُوقِهَا وَشَرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بِيضَاءَ فَارَعَةٍ لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ
سَنَةً تَامَةً أَوْ لَهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَآخِرُهَا أَنْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا
عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ
السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَلَالِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ
وَشَعِيرٍ وَسَمَسِمٍ وَارْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرَطَابٍ وَبَاقِلًا وَحَمَصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاتِي وَمِبَاطِيخٍ
وَجَزْرٍ وَشَاجِمٍ وَفَجْلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبَقُولٍ وَرِيَّاحِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ شَتَاءً
وَصَيْفًا بِيْزُورِكَ وَبَذْرِكَ وَجَمِيعِهِ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ
أَعْوَانِي وَأَجْرَانِي وَبَقَرِي وَأَدْوَالِي وَالْزَّرَاعَةَ ذَلِكَ وَعِمَارَتَهُ وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ نَمَائُوهُ وَمَصْلَحَتَهُ
وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةَ حَشِيشِهَا وَسَقْيَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زَرَعْتُ وَتَسْمِيدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى
تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَأَجْتَنَاءَ مَا يَحْتَاجُ مِنْهُ وَالْقِيَامَ بِحَصَادِ مَا يَحْصُدُ مِنْهُ وَجَمْعَهُ

نهي أصلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في صحته منه وجواز أمر ﴾ أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أمواله
كله لأصلياً ولا مريضاً ﴿ وشربها ﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿ وسواقيها ﴾ جمع ساقية ﴿ بيزورك ﴾
جمع بزر وهو كل حب يزر للنبات والبذر هو ما عزل للزراعة من الحبوب ﴿ وتسמיד ما يحتاج ﴾

وَدِيَا سَةِ مَا يَدَّاسُ مِنْهُ وَتَذَرِيَّتُهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّ يَدِي وَأَعُوَانِي دُونَكَ
 عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا
 الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ
 وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ يَدِي وَأَعُوَانِي وَدَفَعْتُ
 إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَجْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمِرَاقِفِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ
 كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ
 مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ
 الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا
 مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبِيٍّ أَقْرَبَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَكُتِبَ
 هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ

ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ
 الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ
 يَصْلَحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلَحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى
 الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعُوَانِهِ وَبِقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النِّفَقَةُ

كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْرٍ
وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى
يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَطْرَ ثَمَرَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْمَزَارِعُ
تُبْكِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِ
مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبَنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا شَرِيكَ عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عُمَايُ بْنُ زُرْعَانَ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا
وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ
سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ
مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ
يَقْضَى فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائَيْنِ كَانَ رَبُّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيْنَتُكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَيْنَتِكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ . أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِاجَارَةِ
 الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرِهِ
 لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرَ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَخًا
 جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قَرَضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ
 بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيهِ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا
 فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ
 مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبَعِينَ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ
 بِرَأْيِي وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ
 الَّذِي دَفَعْتُهُ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ
 النِّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى
 رَأْسِ الْمَالِ فَقَبِضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْعَ الْجَيَادَ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا
 فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قَرَضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ

قوله ﴿ وضخا ﴾ في القاموس الوضوح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع
 ﴿ قراضا ﴾ بكسر القاف أي مضاربة

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ
وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ

شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صَحَّةٍ عَقُولُهُمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا
شَرَكَةَ عَنَانَ لِشَرَكَةِ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخُصًّا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ
لُكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرَكَةِ بَيْنَهُمْ اثْنَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُوا جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَارَأَى أَمْنِهِ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ
وَيَشْتَرُوا بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَارَأَى أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَارَأَى مِنْهُ مَارَأَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ
وَبِمَارَأَى اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مُجْتَمِعِينَ بِمَارَأَى أَوْ يَعْمَلُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَارَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى نَفْسِهِ
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ
وَرَبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَا لَهُمُ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ اثْنَلَاثًا وَمَا كَانَ فِي
ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ اثْنَلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَا لَهُمْ وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ

ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَاطِ وَالْأَفَاحِ وَالْأَفَاحِ وَالْأَفَاحِ
وَأَحَدَةً وَثِيْقَةً لَهُ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هَذَا مَا اشْتَرَكِ عَلَيْهِ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرَكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمْعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ
وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزَجًا لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالٌ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنْ
الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا تَعَاطَاهُ
النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَارَأَى وَكُلِّ
مَابَدَأَ لَهُ جَائِزَ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَالِزِمٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى هَذِهِ الشَّرَكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَزِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَارَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرَكَةِ
الْمُسَمَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حَدِّهِ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا
بِالسَّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلُهُ
فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ
وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرَكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دَيْوَنِهِ وَإِنْفَازِ

وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله أقر فلان وفلان وفلان وفلان وفلان

باب شركة الأبدان

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا ولا عمار بشيء. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في عشرين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما عن الآخر

تفرق الشركاء عن شريكهم

هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمر أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيع وخلطة وشركة في أموال وفي أنواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفائح ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وإنا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا

قوله «اشتركت أنا وعمار وسعد الخ» هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاختطاب ونحوه والله تعالى أعلم. قوله «وسفائح» جمع سفينة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرَكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُحَالِطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا
ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلَيْنَا مَبْلَغُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَقَهُ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَاقِبِلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بَأْسَهُ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا
طَلَبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَاقِدَ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ
فِي يَدِهِ مَوْفِرًا أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

تفرق الزوجين عن مزاولتهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذَا
كِتَابُ كُتِبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صَحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازُ أَمْرِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَى ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ
مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ
مَآخِظِنَا أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فُتَيْبِنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما لا قرضا يأمن به من
خطر الطريق كذا في المصباح

صَدَاقٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ أُعْطِيَتْكُمَا
 عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَقَعَلْتُ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ
 بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ
 فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمُجَابَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا
 عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي
 خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصَرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لَأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ
 الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ
 مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ
 الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لَوَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ
 صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلَبَةٌ فَكُلُّ مَا دَعَى وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى
 وَمِنْ طَلَبَةٍ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيءٌ وَقَدْ
 قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلُّ مَا أَبْرَاهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا
 فِيهِ أَقَرْتُ فُلَانَةً وَفُلَانًا

الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ
 فِيهِمْ خَيْرًا هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرَ لِفَتَاهُ النَّوْبِيِّ الَّذِي

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ
وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَاجِمَ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهْلُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى
أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مِبَاغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ
مَالُ الْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا
لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ
تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

تدبير

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بْنُ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى
فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي دَبَرْتُكَ لَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءُ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي لِأَسِيلٍ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَأَنَّهُ لِي وَلَعَقِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ
ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ
كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدُ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مِنْ حَضْرَةِ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقْلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صَحَّةٍ
مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِىَ وَوُصِفَ فِيهِ

عتق

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا
مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي اعْتَقْتُكَ تَقْرِبًا

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِحُزْنٍ لِحُزْنٍ ثَوَابِهِ عَقَبًا بَنَاءً لَامْتَنُوتِيَّةً فِيهِ وَلَا رَجْعَةً لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ
لِوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَانَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبٌّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قِرَّةً عَيْنِي
فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب عشرة النساء

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبٌّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قِرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ وَالتَّكْلِيفِ حَتَّى

قَوْلُهُ ﴿لَامْتَنُوتِيَّةً﴾ بِفَتْحِ مِيمٍ وَتَشْدِيدِ لِلنَّسْبَةِ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ

كتاب عشرة النساء

قَوْلُهُ ﴿حُبٌّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ﴾ قِيلَ أَمَّا حُبُّ إِلَيْهِ النَّسَاءُ لِيَنْقَلِبْنَ عَنْهُ مَا لَا يَطَاعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ
أَحْوَالِهِ وَيَسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ وَقِيلَ حُبُّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَا يُلْهَوْ بِمُحَابَبَةِ إِلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ
عَمَّا كَلَّفَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمُشَاقَقَتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَكَانَ
يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ يَنَاجِي الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ يُحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَأَيْضًا هَذِهِ الْحُبَّةُ تَنْشَأُ مِنْ اعْتِدَالِ الْمَزَاجِ وَكُلِّ الْخَلْقَةِ وَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ اعْتِدَالًا مِنْ حَيْثُ الْمَزَاجِ وَأَكْمَلَ خَلْقَةً وَقَوْلُهُ ﴿قِرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ إِشَارَةٌ

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ إِلَى النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ
قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

يلهو بما حُبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم
لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من
أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء
وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن
هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها والاضافة في رواية دنيا كم للايدان بأن لاعلاقة له بها
وفي هذا الحديث اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم بأصل الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة
على خاق الله وهما كما لا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه
لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي
ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع
الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء الذالاشياء بالنسبة
الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة
النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى
حتى أنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فحجته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى
كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أباً بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة
الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن بخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من السكال
والا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد

ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ
أُمْرَاتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدا كن فهو عليه
الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات أزواجك وكان صدور
ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل ما يحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا
فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت
قرة عيني في الصلاة إشارة إلى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأما تأخيره
فللتردد التعليمي من الأدنى إلى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حفظ النفس على حفظ
البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل
نبوتهم وذلك أن النور إذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار
الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع
على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش
والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط
قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة
تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله

في صلاة الله تعالى على أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله ((من كان له امرأتان))
الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك
((يميل)) أي فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أي بضم الميل فعلاً
إلى الميل قلباً ((أحشقيه)) بالكسر أي يحجي يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح
وزناً كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح أحدهما والله تعالى أعلم

أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ

حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفى اباحه نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكامل نقل الشريعة وكثير عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض وانعده ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب إليه النساء لنقلن عنه ما يستحي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفنائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿فلا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فامعنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَى فَأَذَنَ لَهَا
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا
سَاكِنَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بَنِيهِ أَلَسْتُ يُحِبُّنِ مِنْ أَحَبِّ قَالَتْ
بَلَى قَالَ فَاجِبِي هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا
فَقُلْنَا لَهَا مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَأَرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ
إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَةً فِيهَا أَبَدًا
قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى

وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلت بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب
خالصة عن الشواغل (في مرطى) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله
(في مرطى) بكسر هي الملحفة والازار والثوب الأخضر (يسألك العدل) التسوية كان المراد التسوية
في المحبة أو في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأجبت
هذه) أي عائشة أي فلا تقوى لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سأل (تساميني) أي

لله عز وجل وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقةً وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل
الذي تصدق به وتقرَّب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفية فلستأذنت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها
على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت
وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب
حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أتصر فلما وقعت بها لم
أنشئها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر.
أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت

﴿ماعدا سورة من حدة﴾ أي سورة ﴿تسرع منها الفية﴾ أي الرجوع ﴿لم أنشئها﴾ أي لم أمهلها
﴿حتى أنحيت عليها﴾ قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مشاة تحية
أي اعتمدتها بالكلام وقصدها والمشهور بالشاء المشلثة والحاء المعجمة والنون أي قطعها وقهرتها

أي تساويني ﴿ماعدا سورة﴾ أي جميع خصاها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء
أي ثوران وعجلة ﴿من حدة﴾ بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء
﴿تسرع﴾ من الاسراع ﴿الفية﴾ بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعاً ﴿وقعت بي﴾ أي سبتني
على عادة الضرات ﴿أرقب﴾ أي أنظر وأراعي ﴿لم أنشئها﴾ في القاموس نشبه الأمر أي كسمع لرقه أي
ماقت لها ساعة ﴿حتى أنحيت عليها﴾ بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأخفها
﴿إنها ابنة أبي بكر﴾ إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدى من جانب

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوَهُ .
 خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ
 الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ
 لَهَا إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَاهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ
 الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِبُّنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاحْبِبِيهَا
 قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ
 وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ
 زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنِي وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى
 تَشْتِمَنِي فَجَعَلْتُ أَرَأَيْبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذِنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ
 مِنْهَا قَالَتْ فَتَشْتِمَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَحْمَتُهَا

﴿ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَحْمَتُهَا ﴾ أَيِ اسْكَبْتُهَا

الخصم ثم أجابت بجواب الزام . قوله ﴿ وَكَانَتْ ﴾ أَيِ فَاطِمَةَ ﴿ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَقًّا ﴾ أَيِ عَلَى أَحْوَالِهِ وَخَصَالِهِ وَأَدَابِهِ عَلَى أَمٍّ وَجْهٍ وَأَوْكَدِهِ

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ
 صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَاعَدَا
 سُورَةَ مَنْ حُدِّثَتْ فِيهَا تَوْشِكُ مِنْهَا الْفَيَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي
 قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى
 النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي
 فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لَحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ
 عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رَمِيثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَأْمُنْنَ أَنْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ
 عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نَحِبُ الْخَيْرَ كَمَا يُحِبُّ عَائِشَةُ فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلِمَتُهُ

قوله «كفضل الثريد» هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول
 وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله «في لحاف امرأة»
 بكسر لام ما يغطي به وكفى بهذا شرفا ونفرا وفيه أن محبة تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَارِدَ عَلَيْكَ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلِمَتُهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لَحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا فِي لَحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

﴿فلما رَفَعَهُ عَنْهُ﴾ أَيْ أَزِيحُ وَأَزِيلُ عَنْهُ الضِّيقَ وَالتَّعَبَ

﴿كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ﴾ لَمَّا يَرُونَ مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ غَيْرَهَا وَمَرَادُهُمْ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَا يَلِيقُ بِصَاحِبِ الْمَرْوَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَطَلَبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرَ لِلنَّاسِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ أَمَّا الْعَدَمُ تَفْطَنُ لِمَا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْغِيْرَةِ أَوْ هُوَ كُنَايَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ بِالطُّفْ وَجِهَ لِأَنَّ مَنَشَأَ تَحَرُّي النَّاسِ زِيَادَةَ الْحُبِّ لِعَائِشَةَ فَعِنْدَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ يَرْتَفِعُ التَّحَرُّي مِنَ النَّاسِ فَكَأَنَّهُ إِذَا سَاوَى بَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِعَدَمِ التَّحَرُّي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَأَجَفْتُ﴾ مِنْ أَجَافَ الْبَابَ رَدَهُ ﴿فَلَمَّا رَفَعَهُ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ رَفَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ أَزِيحُ وَأَزِيلُ عَنْهُ الضِّيقَ وَالتَّعَبَ . قَوْلُهُ ﴿تَرَى مَا لَا نَرَى﴾ تَرِيدُ أَنْتَ تَرَى جَبْرِيلَ وَتَسْمَعُ كَلَامَهُ

الزهرى قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

باب الغيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين ف أرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فأنكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فاكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتيوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة

(ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لانراه . قوله (فضربت) أى التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضمان التلف يكون بالمثل وهو هنا القيمة الآن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم . قوله (ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أَمْكُم مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ
 عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بَنَتْ
 دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 كِفَارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَانَاءُ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بَنَتْ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِدُ
 أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ يَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ
 أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ
 بَنَتْ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
 لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِي هُوَ لَقَبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ
 حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

الجوز أو ما يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور . قوله ﴿ فلم تزل به عائشة وحفصة ﴾ أي لم تزالا

الآية . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ التَّمَتُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَادْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانُ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَامِي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى
بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَامِي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِلَّا أَحَدُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

﴿ولكن الله أعانني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في أعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم
شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمته به ساعتين في تحريمها عليه . قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت
الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عنى ﴿فقلت أمالك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام
واشغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلماً فلا يدلنى على سوء لذلك واسلام

كَانَتْ لَيْتِي أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فَرَّاشِهِ وَلَمْ
يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوِيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوِيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
رُوِيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوِيْدًا وَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي فَأُخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ
فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ
فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ فَهَرَوْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنَّ
أُضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشُ رَأَيْتِ قَالَ سَلِيمَانُ حَسْبَتْهُ قَالَ حَشِيًّا قَالَ لَتُخْبِرَنِي
أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرُ قَالَ أَنْتِ السَّوَادُ
الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهْدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ أَظْنَنْتِ أَنَّ يَحْيَى
اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَنَّ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ
فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ
وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
فَقَالَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مِلْكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ
مُسْلِمُ الْمَصِصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مِلْكَ أَنَّهُ سَمِعَ
مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَحْدُثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنِّْي وَعَنِ النَّبِيِّ

الشیطان غیر عزیز فلا ینکر علی أنه من باب خرق العادة فلا یرد أو علی صیغة المضارع من سلم بکسر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لِمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رَجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِداءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى فَراشِهِ فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنُّوا أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَّ رويدًا وَآخَذَ رِداءَهُ رويدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رويدًا وَخَرَجَ وَاجَافَهُ رويدًا وَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ فَهَرَوْتُ فَاحْضَرْتُ فَاحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَأَيْتُ رَأْيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أُمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره . قوله « لما كانت ليلتي التي هو عندي » أى بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي « انقلب » رجع من صلاة العشاء « الاريثما ظن » بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ما ظن « رويدا » أى برفق « وأجافه » أى رده « وتقنعت ازارى » كذا فى الاصول بغير ياء و كأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه « وأحضر » من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو « وليس الا أن اضطجعت » أى وليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف « عائش » ترخيم واختصار و به ظهر أنه قد يزداد على الترخيم بالاختصار فى الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف « راية » مرتفعة البطن « حشيا » بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للسرع فى المشى « لتخبرنى » بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا و تفتح فى الثانى « أنت السواد فلهدى » بالبدال المهملة من اللمد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن « أن يحيف الله عليك ورسوله » من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَاجْبَتْهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدَتْ وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَلَسْتُخَفِّرُهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَتَيْنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

كتاب تحريم الدم

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿ لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَتْ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ ﴾ هُوَ قَائِلُ أَخُوهُ هَابِيلَ

الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذا لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿ وقد وضعت ﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الخ ﴾ كانه كناية في الموضوعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبَائِحَنَا
فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ
فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا
صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ
مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يَحْرُمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ
مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ أَبُو الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا
تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ
الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ

وَأَكَلَ لَحْمَ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ وَانْدَفَعَ أَيْضاً أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُشْرُوطٍ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَحَدٍ وَحَصَلَ
الْمَوْثُوقُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ أَحَادِيثُ الْبَابِ قَدِمْتُ مَرَاراً فَلَا نَعِيدُهُ

مَنَعُونِي عَنَّا قَائِمًا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
 رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ
 لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
 وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ
 الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى
 مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرِي بِكَرٍّ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
 أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
 بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ أَتَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أَقَاتِلُنَّ
 مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفْيَانُ فِي الزَّهْرِيِّ لَيْسَ
 بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْخُرُثِيُّ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
 وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمْعُ
 شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ
 عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
 وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ
 حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ
 عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرِي بِكَرٍّ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
 الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا
 بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ
 ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ

آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فاجمع أبو بكر لقتالهم فقال
 عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
 الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال
 أبو بكر لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله
 قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
 قال حدثنا أبو معاوية ح وأبنا محمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
 الله عز وجل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي
 سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا
 بحقها وحسابهم على الله . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى
 قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا
 دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال
 حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ
نَعَمْ وَلَكِنَّا يَقُولُهَا تَعَوِّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَمَّا أَمْرُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ
رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكَ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله «ساره» أي تكلم معه سرّاً «فقال اقتلوه» الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو
للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم
رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه أي اظهاره الإيمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان
الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد في الحكم الجزئى فيخطئ في المناط نعم لا يقرر عليه
ولا يمتضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده
والأقرب أن يقال أنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر
لكونه أعم وأشمل له ولأتمته فقال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا
فقوله إنما أمرت أي وجوباً والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أي قال
أي السار أو من توجه اليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ
 جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ
 لَشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَظْنَاهَا مَعَهَا
 وَلَا أَدْرِي . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَائِهِمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
 أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرَّةٍ

قوله (إلا الرجل) أي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الاقتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقاتلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

تعظيم الدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَكْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ﴾ بِكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التعليق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لأول الاولاد ﴿ كِفْلٌ ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

أَبْنُ عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ
 الْمُرُوزِيُّ ثِقَةً حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْثَرُ
 عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخُصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال اثماً أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى
 تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم
 فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها
 أو عند الله حتى يقال هي لا تساوى جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن
 قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فانه المقصود
 من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسى من السموات والأرض
 مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم
 قوله ﴿ ما يحاسب به العبد ﴾ أى فيما بينه وبين الله ﴿ يقضى بين الناس ﴾ فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَانْهَالِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِأَثْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٍ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقِهَا

الحكمين . قوله ﴿فَيَبُوءُ﴾ أى يرجع القاتل ﴿بأثمه﴾ الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بأثمه ثابتاً عليه ذلك أو أثم المقتول بتحميل أثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تنزر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجوع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتأمل . قوله ﴿فاتقها﴾ أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
سُئِلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْيَى مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ
أَوْدَاجُهُ دَمَا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَارْحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ
ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها وُدج

﴿وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن
عباس كيف والمشرِك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة
القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً
متعمداً الآية ويحجب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك
إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله
تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث
وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره إليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء
عفا عنه وبأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾
بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها
ودج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمناً الآية

مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتُهَا آيَةً مَدِينَةً وَمَنْ
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجِرَ ذَاوَهُ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجِرَ ذَاوَهُ جَهَنَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا
 شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا قَاتِلُوا كَثُرُوا وَزَنَوْا كَثُرُوا وَاتَّهَكُوا فَاتَّهَكُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانْزَلِ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ
 يَبْدُلُ اللَّهُ شَرَّكُمْ إِيْمَانًا وَزَنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ اتَّوُوا مُحَمَّدًا فَقَالُوا
 إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانْزَلَتْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسَهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلْتَنِي حَتَّى يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكِّرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ مَا نُسِخَتْ مِنْذُ نَزَلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مَجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

قوله ﴿ناصيته﴾ أى ناصية القاتل ﴿ورأسه فى يده﴾ أى فى يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالا عنهما أو عن أحدهما ﴿حتى يدنيه﴾ من الأدنى وهو متعلق بيجيء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ
أَبْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجِرَ أَوْهُ جَهَنَّمَ
خَالِدًا فِيهَا أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذكر الكبائر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي بِجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
أَنَّ أَبَاهُمْ السَّمْعَى حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ كَانَ
لَهُ الْجَنَّةُ فَسَالُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنًا إِسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ
أَنَّ شَيْمِلًا قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿أشفقنا منها﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا
يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أولا ثم بلغتهم الثانية
فظنوا التى بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد
على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعبد الله﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد
له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله ويحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ
تخصيص بعد تعميم وفيه إشارة الى أن هذا لا بد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشَّرُّكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي
عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فَرَّاسٌ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
أَبْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عِيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ
النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ مُخْتَصَرٌ

ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان

في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وإن قصر في غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أي مثلاً وشريكاً ﴿وهو خلقك﴾ أي والحال أنه انفرد بخلقك فكيف
لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك
باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك بناءً

ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشُّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرَانِ يَأْكُلُ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدٍ هَذَا خَطَاٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ذكر ما يحل به دم المسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكُ

على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه ﴿ولذلك﴾ أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فإذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذي يستحق منك التوفير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبايح وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل دم

لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالْثِيْبُ الرَّأْيُ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ
 حَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ
 إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَارُ أَمَا أَنْتَ تَعْلَمُ
 أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

امرئ) أى اهرأقه والمرء الانسان أو الذكر لكن أريد ههنا الانسان مطلقاً أو أريد الذكر وترك
 ذكر الاثنى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة (يشهد الخ) إشارة الى أن
 المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (مفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة
 التوضيح (والنفس بالنفس) أى النفس التى يطلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان
 أنه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا أشكال بالباغى لأن الموجود
 هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه
 قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب
 القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أولاً لأنه
 لا يقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للإسلام بناء على أنه
 مرتداً لأنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغى أن تقبل توبته وقديقال معنى الاثلاثة نفر الأمثال
 ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل الا من أحل الشرع
 قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى
 التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (الارجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَيْعَةَ قَالَا كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَّاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمَئِذٍ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكَمُ اللَّهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ رُجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ احْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بَدِينِي بَدَلًا مِنْهُدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونِي

قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرجة فيه

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارْقُ الْجَمَاعَةَ أَوْ يَرِيدُ يَفْرُقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّا مَنْ كَانَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

﴿سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَيْ شُرُورٌ وَفَسَادٌ ﴿فَإِنْ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ﴾ قَالَ

قوله ﴿من بالبلاط﴾ بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة ﴿فلم يقتلوني﴾ على لفظ الاستفهام . قوله ﴿هنات﴾ أي شرور وفساد ﴿فارق الجماعة﴾ أي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وإيقاعا للخلاف بينهم ﴿أو يريد يفرق كلمة﴾ أو للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد ﴿فاقتلوه﴾ أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله ﴿فإن يد الله على الجماعة﴾ أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم . قوله

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يَفْرُقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وفيمن نزلت وذکر
اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

في النهاية يد الله كناية عن الحفظ أي ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام في كنف الله ووقايته

((وهم جميع)) أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةٍ قَدُمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ
 أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ
 فَتَضَيُّبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَنَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا فَصَحُوا فَقَتَلُوا رَاعِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَاخْذُوهُمْ فَاتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ
 وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدُمُوا عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبَوَاهَا وَالْبَانِيَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَقَوْهَا فَبَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَاتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ
 يَحْسِمَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف ﴿ فاستوخموا المدينة ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هو أوها أبدانهم
 ﴿ وسمر أعينهم ﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ أى أصابهم الجوى
 وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هو أوها واستوخموا ويقال اجتويت

قوله ﴿ من عكل ﴾ بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من
 عرينة ﴿ فاستوخموا ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هو أوها أبدانهم ﴿ وسقمت ﴾ كسمعت ﴿ فى إبله ﴾ أى
 فى الإبل التى مع الراعى فالإضافة لأدنى ملابس ﴿ قضيبوا ﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول
 الكتاب فلا حاجة الى الإعادة ﴿ فبعث ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿ وسمر ﴾
 بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها ﴿ ونبذهم ﴾ أى ألقام
 ونسبة هذه الأفعال الىه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الأمر بها . قوله ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ بالجيم

الآية . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية نفر من عكـل فذكر نحوه إلى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي . أخبرنا
أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكـل أو عرينة فأمر لهم واجتووا المدينة
بذود أو لقاح يشربون البانها وأبوالها فقتلوا الراعي وأستاقوا الأبل فبعث في طلبهم فقطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن
عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له فشرّبوا

البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ﴿وسمل أعينهم﴾ قال في النهاية أي فقأها بجديدة
أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوا فجازاهم على صنيعهم
بمثله وقيل إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ﴿ولم يحسمهم﴾ أي
لم يكوهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ﴿وسمل﴾ على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أي
فقأها ﴿ولم يحسمهم﴾ أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه قوله ﴿أو عرينة﴾ بالتصغير ﴿فأمر لهم﴾ أي بذود
فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله ﴿أو لقاح﴾ شك من الراوى واللقاح

مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا فَلَمَّا صَحُوا رَتَدُوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَكَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْقُوا الْأَبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَآخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَكُتِمَ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبَوَاهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُوا قَامُوا إِلَى رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَرَارًا وَاسْتَأْقُوا ذُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرِينَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبَوَاهَا فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَكَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ فَآخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

بالكسر ذات اللين من النوق . قوله ﴿لو خرجتم الى ذودنا﴾ أى لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة

قَالَ حَمِيدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَوَاهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْقُوا الذَّوْدَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةٍ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَاقِ وَأَبْوَاهَا

﴿ولم تكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أولتسمى فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحرة﴾ بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿رَيْفٍ﴾ بكسر الراء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿فبعث الطلب﴾

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجَاءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهِمُ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا

ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرِينَةٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتِ الْوَأْنُ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَاذْهَبُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْأَبْنَاءِ وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَخَبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

﴿يَكْدُمُ الْأَرْضَ﴾ أَيْ يَعْضُهَا ﴿إِلَى لِقَاحٍ﴾ مِنَ الْأَبْلِ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ

بِفَتْحَتَيْنِ جَمَعَ طَالِبٌ كَخْدَمٍ جَمَعَ خَادِمٌ، قَوْلُهُ ﴿يَكْدُمُ الْأَرْضَ﴾ بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَتَنَاوَلُهَا بِفِيهِ وَيَعْضُ عَلَيْهَا بِأَسْنَانِهِ قِيلَ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِعْلُهُ الصَّحَابَةُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ إِذَا طَلَبَ وَقِيلَ فَعَلَ كُلُّ ذَلِكَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّاعِي مِثْلَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا ثُمَّ مَرَضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْتَفُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَأْتَفُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ ابْنَانَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ ابْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقَوْهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَاخْذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ كُلُّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثِقَةً مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جَزِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَاخْذَفَ مُرَبِّهُ رَسُولُ اللَّهِ

في الموضوعين . قوله « عاتبه الله » حيث شرع له التخفيف في العقوبة . قوله « على حلي » بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدي وثدي أي لاجلها « ورضخ » بضاد وخاء معجمتين على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّهَا ثُمَّ اتَّقَاهَا فِي قَلْبِهِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ
قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ

النهي عن المشقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُتُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَشَقَّةِ

الصلب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ خَصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ يَرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ
رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ أَوْ رَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيَقْتُلُ
أَوْ يُصَلِّبُ أَوْ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ

العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى
يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا
وَأَبَقَ غُلَامٌ لَجَرِيرٍ فَآخَذَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ
إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

الاختلاف على أبي إسحق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله ((لم تقبل له صلاة)) قيل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر
والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سبباً لسهولة التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة بمنزلة لسقوط
التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبى بقصد الاجاق

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

الحكم في المرتد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرِّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ . أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِيَّاهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ

بدار الحرب إشاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافراً فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله

بِسْرٍ بَنٍ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أَحْصَنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيَقْتُلَ أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَقَهُمْ عَلَى النَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تعالى أعلم . قوله «من بدل دينه» عموميه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الإناث في الحرب ولا يخفى ما في التخصيص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالذين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عموميه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بَنَاسَ مِنَ الزُّطِّ
 يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ
 فَأَقْتَلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
 إِلَيْكُمْ فَالْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَلَسَّمَهُ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ
 مُعَاذٌ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ
 ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ
 مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
 عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ وَمَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله « يعبدون وثنا » أى بعد ما أسلموا « فأحرقهم » قالوا كان
 ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنته ورجع اليه كما تدل عليه الروايات
 قوله « قضاء الله » أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله « آمن » من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ السَّكْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ
وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا وَكَانَ أَشْبَ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ
فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عَكْرَمَةُ فَرَكَبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ
السَّفِينَةِ أَخْلُصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا فَقَالَ عَكْرَمَةُ وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يَنْجِنِي مِنَ
الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يَنْجِنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا
أَنَا فِيهِ أَنْ أَتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدْنَهُ عَفَوا كَرِيمًا
خِجَاءً فَاسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَانْهَضَ اخْتِبَاءً عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَمَّا دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى
فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ
رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا وَمَا يَذَرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَا أَوْمَاتَ
الْيَنَابِعِينَكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعَيْنَ

﴿عاصف﴾ أي ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمزة أي اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أي فطن لصواب
الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى
عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول
أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابي هو أن
يضمّر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان
ظهور تلك الخيانة من قيل عينه فسميت خائنة الأعين

توبة المرتد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ
 فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سُلُوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ جَاءَ قَوْمُهُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ فَلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ
 فَزِلْتُ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .
 أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مِنْ كَفَرٍ
 بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَنُسخَ وَأُسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا
 لَغُفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلاحق بالكُفْرَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ
 فَأَسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ
 فَأَنْشَأَ يَحْدِثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدَ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَبِّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ أَنْشُدْ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ وَلَكِنِّي كَانْتُ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتَمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْهَدُوا أَنَّ دِمَهَا هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

﴿إلى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغثال به الناس ﴿يتدلل﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾ أى يمنعا ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل تعدى بفى لتضمن معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه ﴿إلى المغول﴾ بكسر الميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعى واجابة دعوى ﴿يتدلل﴾ أى يضطرب فى مشيه ﴿أن دمه هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله . وفيه دليل على أن الذمى

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ
ابْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغَاظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلْهُ فَانْتَهَرَنِي
وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عَنْقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعْلَا قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَا ذَهَبَ عَظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ تَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرِبَ عَنْقَهُ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَا ذَهَبَ عَظْمُ كَلِمَتِي غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم . قوله « ليس هذا » أي القتل للسب
وقلة الأدب . قوله « تغيط » قيل لأنه سب أبا بكر « قال فوالله لا ذهاب الخ » هذا من قول أبي بركة أي أن
كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه « ثم قال » أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلتي

قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ
 الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ
 قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ أَمَرَنِي لِأَضْرِبَ عَنْقَهُ فَكَلَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ
 فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ تَكَلَّمْتُ أَمَّا أَبُو بَرْزَةَ وَانْهَى لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرَةَ وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ
 هَلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ
 عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَضْرَةَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَلَسَنَدُهُ .
 أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا
 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ
 ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
 أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيتُ
 الَّذِي قُلْتَ قُلْتُ ذَكَرْنِيهِ قَالَ أَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ
 عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ أَضْرِبُ عَنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذَكَّرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ فَاعْلًا ذَلِكَ

قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحَدٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

السحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ مُصَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيَنَ فَاتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بَريءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْجُرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ يَهُودَانِ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبِّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للمصاحبة أو التعدية ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى أدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى . وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمدكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر عليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا بريء ﴾ الباء فى بريء التعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بَانَ لَا يُزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَتْبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

الحكم في السحرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ
سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ

سحرة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

﴿وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ﴾ أَيْ مِنْ عُلُقٍ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيزِ وَالتَّهَامِ وَأَشْبَاهِهَا مَعْتَقِدًا أَنَّهَا
تَجْلِبُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا

النداء ﴿إِنْ دَاوُدَ دَعَا﴾ أَيْ فَتَحْنِ نَنْتَظِرُ ذَلِكَ النَّبِيَّ لَتَتَّبِعَهُ وَهَذَا مِنْهُمْ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِمْ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ
وَأَنَّهُمْ مَاقَالُوا عَنْ صَدَقِ اعْتِقَادِ ضَرُورَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعِي خَتَمَ النَّبُوءَةِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ يَسْتَلْزِمُ صَدَقَهُ فِيهِ وَانْتِظَارُ نَبِيٍّ آخَرَ يَنَافِيهِ فَانْظُرْ إِلَى تَنَاقُضِهِمْ وَكَذِبِهِمْ
﴿وَإِنَّا نَخَافُ﴾ عَذَرَ آخِرَ كَرَاهِيَةِ الْإِيمَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً﴾
دَابُّ أَهْلِ السَّحَرِ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ خِيَطًا فَيُعْقِدُ عَلَيْهِ عَقْدَةً وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّحَرِ بِنَفْثٍ فَمَنْ أَتَى بِذَلِكَ فَقَدْ
أَتَى بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ السَّحَرِ ﴿فَقَدْ أَشْرَكَ﴾ أَيْ فَقَدْ أَتَى بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ
يَفْضِي إِلَى الشَّرِكِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا حَقِيقَةً وَقِيلَ الْمُرَادُ الشَّرِكُ الْخَفِيُّ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى
اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا﴾ أَيْ عُلُقَ شَيْئًا بِعَنْقِهِ أَوْ عُنُقِ صَغِيرٍ مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَعْنَى التَّعْلِيْقِ قِيلَ الْمُرَادُ
تَهَامٌ الْجَاهِلِيَّةُ مِثْلُ الْخُرَزَاتِ وَأَظْفَارِ السَّبَاعِ وَعِظَامِهَا وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ
خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَعْلِقُ عَلَى الصِّغَارِ بَعْضَ ذَلِكَ وَقِيلَ
الْقِسْحُ إِذَا عُلِقَ شَيْئًا مَعْتَقِدًا جَلْبَ نَفْعٍ أَوْ دَفْعَ ضَرَرٍ أَمَّا لِلتَّبَرُّكِ فَيَجُوزُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ
تَعْلِيْقُ الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ السَّنَةِ وَأَمَّا السَّنَةُ فِيهِ الذِّكْرُ دُونَ التَّعْلِيْقِ ﴿وَكُلَّ إِلَيْهِ﴾ كُنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لَذَلِكَ أَيَّامًا فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدًا لَكَ عَقْدًا فِي بَشَرٍ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِئَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لَذَلِكَ الْيَهُودِ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قُطْرًا

ما يفعل من تعرض لماله

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاءَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنِي عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاءُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فِيرِيدُ مَا لِي قَالَ ذَكَرَهُ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ أَيْ حَلٍّ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَةِ نُشِطٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ يُقَالُ نُشِطَتِ الْعَقْدَةُ إِذَا عَقَدْتُهَا وَأَنْشِطْتُهَا إِذَا حَلَلْتُهَا

الْعَوْنُ مِنْهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿فَاشْتَكَى لَذَلِكَ أَيَّامًا﴾ أَيْ مَرَضَ وَالْأَمْرَاضَ جَائِزَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَكَوْنُهَا بَعْدَ سَحَرٍ هُوَ سَبَبٌ عَادِي لَهَا لَا يُضَرُّ وَلَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ﴿عَقْدًا لَكَ عَقْدًا﴾ بَضْمٌ عَيْنٍ وَفَتْحٌ قَافٍ جَمْعُ عَقْدَةٍ ﴿كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ﴾ فِي النِّهَايَةِ أَيْ هُوَ أَنْشِطَ أَيْ حَلَّ وَلَا يَصِحُّ نُشِطَ فَانْهَ بِمَعْنَى عَقْدَ لَا حَلَّ . قَوْلُهُ ﴿فَقَالَ الرَّجُلُ﴾ ضَمِيرُ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّابِقِ وَالرَّجُلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقُولِ

[illegible]

میں قتل دون مالہ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ
فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ

﴿ ناء ﴾ بألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد ﴿ قاتل دون مالك ﴾ أى قدامه . قوله ﴿ ان عدى على مالى ﴾
عدى على بناء المفعول أى سرق مالى ﴿ فان قتلت ﴾ على بناء المفعول ﴿ ففى الجنة ﴾ أى فأنت فيها
﴿ وان قتلت ﴾ على بناء الفاعل ﴿ ففى النار ﴾ أى فمقتولك فيها

الْقَشِيرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَذِيلِ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
 فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يحدث
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَا
 وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَا أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ
 دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤْمَلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

من قاتل دون أهله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

من قاتل دون دينه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

من قاتل دون مظلمته

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبَثٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ
ابْنِ مَقْرِنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ
فَدَمَهُ هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاسِطَةَ بْنِ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ
أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد أبو وضعه ضرب به

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أى من أراد به أحد ليفتنه في دينه ولا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه
حتى قتل فهو شهيد وجوزله اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والأولى الصبر على القتل
والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أى قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كمنع
و بالتشديد أى سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أى فى الناس أى ضربهم به ﴿فدمه هدر﴾ أى لادية ولا قصاص
بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أى على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أى المسلمين وترك
ذكر الذميين والمستأمنين للمقايضة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرّام الدم بالإيمان أو الذمة أو الاستئمان

السَّالِحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَيْتِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي
مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كَلَّابٍ
وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطَى
صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَاكَمُ فَقَبِلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاقِيَّ الْوَجْهَيْنِ
كَثَّ اللَّحْيَةَ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَاْمُنِي عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنْعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءٍ
هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ

﴿بذهبية﴾ هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق
في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرناها على لفظها ﴿ناقي﴾ بالهمز
﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أي كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو باليمن﴾ أي على
اليمن ﴿بذهبية﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء
وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرناها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أي
داخلهما إلى القعر ﴿ناقي﴾ بالهمز أي مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثناة أي
كبيرها وكشفها ﴿من يطع الله إذا عصى﴾ إذا خلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا
عصى يتبعونه فيه فمن يطعه ومن في يطع استفهامية لاشراطية فالوجه اثبات الياء أي من يطع الله كما
في الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أيامنني﴾ أي الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أي على تبليغ الوحي وأداء
الرسالة إليهم ﴿ان من ضئضئ﴾ بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من قبيلته ﴿يخرجون﴾

مَنْ الرَّمِيَّةُ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْشَمَةَ
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ
إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ
قَالَ كُنْتُ أَمْنَى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنْ
الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ هُوَ هُنَا الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ هُنَا الطَّاعَةُ أَيْ طَاعَةُ
الْإِمَامِ ﴿ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ﴾ أَيْ صِغَارُ الْأَسْنَانِ ضِعَافُ الْعُقُولِ ﴿ يَقُولُونَ
مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَنَظَائِرُهُ مِنْ
دَعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﴿ عَنْ الْخَوَارِجِ ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ سَمَوْا بِهَذَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ يَخْرُجُ

يُظْهِرُونَ ﴿ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ﴾ بِالصُّعُودِ إِلَى مَحَلِّ الْقَبُولِ أَوْ النُّزُولِ إِلَى الْقُلُوبِ لِيُؤْثِرَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ يَمْرُقُونَ ﴾
يَخْرُجُونَ ﴿ مِنَ الدِّينِ ﴾ قِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ طَاعَةُ الْإِمَامِ ﴿ مِنَ الرَّمِيَّةِ ﴾ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ هِيَ
الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي مِنَ الصَّيْدِ . قَوْلُهُ ﴿ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ﴾ أَيْ صِغَارُ الْأَسْنَانِ فَإِنَّ حَدَاثَةَ السِّنِّ مَحَلُّ لِلْفَسَادِ
عَادَةً ﴿ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ﴾ ضِعَافُ الْعُقُولِ ﴿ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ﴾ أَيْ يَتَكَلَّمُونَ بِبَعْضِ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ
مِنْ خِيَارِ أَقْوَالِ النَّاسِ قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُ أَنْ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَنَظَائِرُهُ كَدَعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ

بِأَذَى وَرَأَيْتَهُ بَعِينِي أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطَ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ ابْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ
يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ سِيَاهُمُ التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يُخْرِجَ آخِرَهُمْ مَعَ

من ضئضىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سمو أمارقة من قوله
يمرقون من الدين قال قد اختلف الأئمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد
إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب اليه أبو محمد عبدالحق
في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة
أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره إذا جزه واستأصله ﴿سياهم
التحليق﴾ قال النووى السيام العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد
بالتحليق حلق الرأس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم
والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله ﴿أتى﴾ على بناء المفعول ﴿من عن يمينه﴾ بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم
على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الآخرين وأما قوله فقام رجل
من وراءه فحرف جر قطعاً ﴿ما عدلت﴾ بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين ﴿مطموم الشعر﴾
يقال طم شعره إذا جزه واستأصله ﴿سياهم التحليق﴾ قال النووى السيام العلامة والأفصح فيها القصر
وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء
علامة لهم لا ينافى الإباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى
المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ
شَرِيكَ ابْنِ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ

قتال المسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
الْمُسْلِمَ كُفْرًا وَسَبَابَهُ فَسَوْقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ

عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على
شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه فقال
احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق
الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحباب حلقه وإن لم يشق
استحباب تركه . وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة
الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهده وما لا يزهده فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلاً . وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النووى بأنه يجوز عندهم
تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل ﴿ شر الخلق والخليقة ﴾ الخالق الناس
والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿ كفر ﴾ أى من أعمال أهل الكفر
فأنهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون
السباب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل ﴿ والسباب ﴾ بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه ﴿ فسوق ﴾

أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ
 الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتَ مِنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزَيْدًا
 يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ
 فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ مِنْ تَتَهُمْ اتَّتَهُمْ مَنْصُورًا اتَّتَهُمْ زَيْدًا اتَّتَهُمْ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي اتَّتَهُمْ
 أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قُلْتُ
 لِأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ

أَيُّ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْفُسُوقِ

التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ
 ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرَبُ
 بِرِهَا وَفَاجِرُهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدَى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ
 عُمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتْلُ فَقْتَلَةٍ جَاهِلِيَّةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ
 فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوَى

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة
 ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصية
 والاهواء ﴿فقتلته جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أي طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أي جماعة المسلمين المجتمعين على امام
 واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أي كميته أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة
 والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد
 الراء ﴿لا يتحاشى﴾ أي لا يترك ﴿ولا يفي لذي عهدها﴾ أي لا يفي لذمته ﴿فليس مني﴾ أي فهو خارج
 عن سنتي ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي
 الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصية قيل قوله تحترق راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على
 أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لا لظاهر دين ولا لاعلاء كلمة الله وإن كان
 المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتلته﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

تحريم القتل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رُبَيْعًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّاجًا جَمِيعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ قَاتِلُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿إذا أشار المسلم على أخيه﴾ هو أن يشير كل منهما على صاحبه ﴿فهما على جرف جهنم﴾ بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم ﴿خرا﴾ أي سقطا أي القاتل والمقتول . قوله ﴿أحدهما على الآخر﴾ أي كل منهما على صاحبه ﴿هذا القاتل﴾ أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار احضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم ﴿أراد قتل صاحبه﴾ أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدلل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ فَمِنْهُمَا الْمُسْلِمِينَ مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا أن مرتكب الكبيرة

قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سِوَاءَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضي أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل

عَلِيَّةٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ قَاتِلُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

﴿ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذ البسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله ﴿ لا ترجعوا ﴾ أى لا تصيروا ﴿ كفاراً ﴾ نصبه على الخبر أى كالكفار ﴿ يضرب ﴾ استئناف لبيان صيورتهم كالكفرة أو المراد لا تتردوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض والاول أقرب والله تعالى أعلم

بَعْضُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَایَةِ أَيْهِ وَلَا جَنَایَةِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ
 مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الْفِينَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
 بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
 قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ

﴿وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ﴾ أَيُّ بِجَنَایَتِهِ وَذَنْبِهِ ﴿لَا الْفِينَكُمْ﴾ أَيُّ لَا أَجِدُكُمْ

قوله ﴿بجناية أیه﴾ أي بذنبه بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه والافالدية تتحملها
 العاقلة الا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجريرة أیه﴾ أي بجنايته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من
 ألفيته وجدته والنهي ظاهرا يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب أي لا تكونوا بعدى كذلك فانهم
 اذا كانوا كذلك يجهلهم كذلك فان قلت كيف يجهلهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم

النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدة بن
أبي السَّفَر قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا الْفَيْنَكُمْ
بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

كتاب قسم الفئ

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استنصت الناس ﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام
وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفئ

الفئ ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا فى النهاية وفى المغرب
هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه أنه
لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم . قوله
﴿ عن سهم ذى القربى ﴾ من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة
الآية وكأنه تردد أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد
الثانى لكن الدليل الذى استدله على ذلك لا يتم لجواز أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك
لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا أن يقال

وَسَلَّمَ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ
دُونَ حَقِّنَا فَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعِينَنَا كُفَّهِمْ وَيَقْضَى عَنْ غَارِمِهِمْ
وَيُعْطَى فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ
نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَزٍ وَأَنَا كَتَبْتُ
كَتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ
لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا وَيُحْدَى مِنْهُ عَائِلَتُنَا وَيَقْضَى مِنْهُ
عَنْ غَارِمِنَا فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يَسْلُبَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَ كُنَاهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا مُحِبُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسَمَ أَيْبُكَ لَكَ الْخُمْسَ كُلَّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر
عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا﴾ لعله مبني على أن عمر رأى مصارف
فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والخيار من مذهب الحنفية
والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة
وابن عباس رأى أنهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي ههنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك
أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أَيْمَنًا﴾ من لازوج له من الرجال والنساء ﴿ويحْدَى﴾
بهاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عَائِلَتُنَا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون . قوله
﴿وقسم أيبك﴾ هكذا في نسختنا أيبك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الا أن يجعل
أيبك تصغير الأب اما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينيء عن الصغر فصغره لذلك
ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق أو نحو

أَيُّكَ كَسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيُّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ
خُصَمَاؤُهُ وَآظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزْمَارَ بَدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ
يُحْزِمُ جَمَتَكَ جَمَّةَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَهُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خَمْسِ حَنِينٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لَأَخْوَانَنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ
قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا
قَالَ جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي
نُوفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم ((من كثرت خصمائه)) الظاهر من جهة الخط والسوق
أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فلي تأمل
((المعازف)) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو ((من يحزم)) بجيم وزاى معجمة مشددة
أى يقطع ((جمتك)) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى
اتخاذ الجملة فعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله ((إنما أرى
هاشما والمطلب شيئا واحدا)) المراد بهاشم والمطلب أو لادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَمَنْعَتْنَا فَأْتَمَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحُرث قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَبَانَا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْزِيبَةَ مِنْ جَنْبٍ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْمُ ابْنِ سَلَامٍ بِمَطُورٍ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَأَسْمُ ابْنِ أُمَامَةَ صَدِيقُ بَنِي عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عمرو بن شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةٍ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ثُمَّ

والإسلام كشيء واحد . قوله ﴿ لِمَكَانِكَ ﴾ بمعنى المكانة والفضل أى لا تنكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله ﴿ وَبَرَةٍ ﴾ بفتح الحين أى شعرة . قوله ﴿ مِنْ سَنَامِهِ ﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قوله ﴿ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ ﴾ خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله إياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمُتَغَلِبِينَ عَلَى أُمُوالِ الْمُسْلِمِينَ فما جاء إلى المسلمين من الكفرة

قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرَدُّ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى عَنْ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
 أَنَّ الْخَدَثَانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ
 يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ
 فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَبُّوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَبُّوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَبُو إِسْحَقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا
 أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى قَالَ خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ

﴿ فِي الْكِرَاعِ ﴾ هُوَ اسْمٌ لِمَجْمَعِ الْخَيْلِ

فَكَانَهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ ﴿ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ ﴾ لَمْ يَسْرِعْ وَلَمْ يَجْرَأْ أَيُّ مِمَّا بَلَاحَرْبِ ﴿ فِي الْكِرَاعِ ﴾ بَضْمٌ كَافٍ الْخَيْلِ
 قَوْلُهُ ﴿ مِنْ صَدَقَةٍ ﴾ أَيُّ مِمَّا كَانَتْ صَدَقَةٌ فِي الْوَقْعِ أَوْ مِمَّا ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حِينَ
 السُّؤَالِ غَيْرَ عَالِمَةً بِذَلِكَ ﴿ لَا نُورَثُ ﴾ أَيُّ نَحْنُ يَرِيدُ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا
 وَتَكْفِي رَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ لَوْ جُوبِ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَرُدُّ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ كَيْفَ يَخْصُصُ عَمُومَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ ذَلِكَ
 بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ بِوَسْطَةٍ وَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ بِوَسْطَةٍ فَالْحَدِيثُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَالْقُرْآنِ فِي وَجُوبِ
 الْعَمَلِ فَيَصَحُّ بِهِ التَّخْصِصُ عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جُوزَ التَّخْصِصَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا غَبَارَ أَصْلًا وَهَهُنَا
 تَحْقِيقَاتٌ ذَكَرْتُهَا فِي حَاشِيَتِي الصَّحِيحِينَ . قَوْلُهُ ﴿ خُمْسُ اللَّهِ ﴾ يَرِيدُ أَنْ ذَكَرَ اللَّهَ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ

وَأَحَدُكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْقَزَارِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قَالَ هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ خُمُسُ الْخُمُسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سَأَلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسْهُمْ رَجُلٍ مِنْ

قوله «فاجتمع رأيهم» ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم قوله «وصفيه» هو ما يصفه ويختاره لنفسه

المسلمین وأما سهم الصفی فغرة تختار من ای شیء شاء . أخبرنا عمرو بن یحیی قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن سعید الجریری عن یزید بن الشخیر قال بینا أنا
مع مطرف بالمرید إذ دخل رجل معه قطعة آدم قال کتب لی هذه رسول الله صلی الله علیه
وسلم فهل أحد منکم یقرأ قال قلت أنا أقرأ فإذا فیها من محمد النبی صلی الله علیه وسلم
لبنی زهیر بن أقیش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا
المشرکین وأقروا بالجنس فی غنائمهم وسهم النبی صلی الله علیه وسلم وصفیه فإنهم آمنون
بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن یحیی بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا
أبو إسحاق عن شریک عن خسیف عن مجاهد قال الخمس الذی لله ولرسول کان للنبی
صلی الله علیه وسلم وقرابته لا یراکلون من الصدقة شیئا فكان للنبی صلی الله علیه وسلم
خمس الجنس ولذی قرابته خمس الجنس وللیتامی مثل ذلک وللمساکین مثل ذلک
ولابن السبیل مثل ذلک قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه وأعلموا أنما غنمتم من شیء
فإن لله خمسته ولرسول ولذی القربی وللیتامی وللمساکین وابن السبیل وقوله عز وجل
لله ابتداء کلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الکلام فی الفیء والجنس
بذكر نفسه لأنها أشرف الکسب ولم ینسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله ﴿وسهم النبی صلی الله تعالى علیه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلی الله تعالى علیه وسلم زائد علی الجنس
قوله ﴿خمس الجنس﴾ یرید أن المذکورین مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بینهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ
الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَمَامِ يَشْتَرَى الْكُرَاعَ مِنْهُ
وَالسَّلَاحَ وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْأَسْلَامِ وَمَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ
وَالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمُ لَدَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنَى مِنْهُمْ
وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنَى كَالْيَتَامَى وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ
بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
فَضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ بَنِي فَلَانَ
أَنَّهُ يَبْنِيهِمْ وَإِنْ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يَحْصُونَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صِيرَ لِبْنِي فَلَانَ
أَنَّهُ يَبْنِيهِمْ بِالسُّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ
مُسْكِنٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ إِيهَمَا شَتَّى وَالْأَرْبَعَةُ اخْتِمَاسٌ يَقْسِمُهَا الْأَمَامُ بَيْنَ
مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

قوله ((من فيه غناء)) هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته
في الحرب مثلاً . قوله ((وهو أشبه القولين)) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام بالباطل
لأن يقيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لفائدة فيه الآن ظاهر المقابلة والعموم يوهم
أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس
وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس افض بيني وبين هذا فقال الناس افضل بينهما
فقال عمر لا افضل بينهما قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت
اهله وجعل سائر سبيله سبيل المال ثم وليها ابو بكر بعده ثم وليتها بعد ابي بكر
فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتيانى فسألانى ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذى
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به ابو بكر والذى وليتها به فدفعتها
اليهما واخذت على ذلك عهدهما ثم اتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن اخى
ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاء ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذى
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به ابو بكر والذى وليتها به فدفعتها
اليهما وان ايبا كفى ذلك ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسته وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله هذه

قوله (قال لا نورث) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف
اقسم (سبيل المال) أى مال الله يجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى
من ابن اخى) أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن اخى والافالظاهر أن
العباس وعليه لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول

لَهُؤُلَاءِ وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ قُرَى عَرَبِيَّةٌ فَدُكُ كَذَا وَكَذَا فَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ
وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَكِنْ عَشْتُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حَظُّهُ

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

كتاب البيعة

﴿وَالْمُنْشَطُ﴾ هُوَ مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ وَتَخَفُّ إِلَيْهِ وَتَوْثُرُ فَعْلُهُ وَهُوَ

أَيُّ يَرْدَانٍ إِلَى مَا يَكْفِيهِمَا مَوْنَةُ ذَلِكَ ﴿فَاسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ﴾ أَيُّ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ أَيُّ فَالْفِيءِ
لَهُمْ عَمُومًا لَا يَخْمَسُ وَلَكِنْ يَكُونُ جَمْلَةً لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَةِ أَهْلِ الْقَفَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
فَعِنْدَهُ يَقْسَمُ ﴿الْأَبْعَضُ﴾ أَيُّ إِلَّا الْعَبِيدَ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَبِيدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب البيعة

قَوْلُهُ ﴿عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ﴾ صَلَوةٌ بَايَعْنَا بِتَضَمِينٍ مَعْنَى الْعَهْدِ أَيُّ عَلَى أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَكَ وَنَطِيعَكَ فِي مَرَامِكَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمًّا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

باب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ وَالْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمًّا

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب ﴿والمكره﴾ مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ﴿والمُنْشَطِ والمكره﴾ مفعول بفتح ميم وعين من النشاط والكرهية وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكرهية أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يصاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكرهتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله ﴿وأن لا تنازع الأمر﴾ أى الامارة أو كل أمر ﴿أهله﴾ الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا ﴿بالحق﴾ باظهاره وتبليغه ﴿لا نخاف﴾ أى لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

باب البيعة على القول بالحق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

البيعة على القول بالعدل

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ إِنْ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً

البيعة على الاثرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَاثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ

((والاثرة علينا)) بفتح الهمزة والشاء المثناة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفء

بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ((واثرة علينا)) الاثرة بفتح التاء اسم من الاستعمار

لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا أَمْ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثَا كَانَ وَذَكَرَهُ يُحْيَى
 قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

البيعة على النصح لكل مسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ
 قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ
 أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

البيعة على أن لا نفر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ نَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ

أَيُّ وَعَلَى تَفْضِيلِ غَيْرِنَا عَلَيْنَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلْبَيْعَةِ عَلَيْهِ وَجْهٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَعَلًا لَهُمْ وَأَيْضًا لَيْسَ هُوَ
 بِأَمْرٍ مَطْلُوبٍ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ يَبَايَعُ عَلَيْهِ وَأَيْضًا عَمُومُهُ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ يَفْضَلَ
 عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَا يَجُودُ ذَلِكَ الْغَيْرُ الَّذِي يَفْضَلُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَالْمُرَادُ وَعَلَى الصَّبْرِ عَلَى أَثَرِهِ عَلَيْنَا أَيُّ بَايَعْنَا
 عَلَى أَنْ نَصْبِرَ إِنْ أَوْثَرَ غَيْرِنَا عَلَيْنَا وَضَمِيرُ عَلَيْنَا قِيلَ كُنَايَةً عَنْ جَمَاعَةِ الْأَنْصَارِ أَوْ عَامَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ وَالْأَوَّلُ
 أَوْجَهُ فَانَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَثَرٌ فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ
 الْأَمْرَاءَ يَفْضَلُونَ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ فِي الْعَطَايَا وَالْوَلَايَاتِ وَالْحَقُوقِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْأَمْرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ فَاصْبِرُوا أَنْتَهَى . قَوْلُهُ «عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مِنَ النَّصِيحَةِ وَهِيَ ارْتَادَةُ الْخَيْرِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ

البيعة على الموت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

البيعة على الجهاد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى
الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عِبَادَةَ

حَبَابُ فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْتُ
قَوْلَهُ «عَلَى الْمَوْتِ» أَيْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اخْتِيَارِ أَحَدٍ بِالْبَيْعَةِ عَلَيْهِ لَا تَتَصَوَّرُ لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ فَيُفْسَرُ ذَلِكَ بِالْبَيْعَةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَعَلَى هَذَا فَمَوْدَى الْبَيْعَةِ عَلَى
الْمَوْتِ وَالْبَيْعَةِ عَلَى عَدَمِ الْفَرَارِ وَاحِدٌ فَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ بَعْضَهُمْ بَايَعُوا بِلَفْظِ الْمَوْتِ وَبَعْضُهُمْ
بِلَفْظِ عَدَمِ الْفَرَارِ وَمَرَادُ جَابِرٍ بِمَا ذَكَرَهُ تَعْيِينَ اللَّفْظِ الَّذِي بَايَعَ بِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
«وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» أَيْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْمَرَادُ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ لِصَيُورِ رَتْهَا بَعْدَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِلَى
الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ لظُهُورِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَفِي الْمَدِينَةِ بِخُصُوصِهَا بَحِثْ مَا بَقِيَ لَهَا
حَاجَةٌ إِلَى هِجْرَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا فَابْقِيتْ هَذِهِ الْهَجْرَةُ فَرِضًا وَأَمَّا الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

أَبْنُ الصَّامِتِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى
فَأَجَرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَامَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ
ابْنِ فَضِيلٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي
فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عِقَابُهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنْلَهُ عِقَابُهُ فَامَرَهُ إِلَى اللَّهِ
إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

﴿بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا الْحَدِيثُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ

وَنَحْوَهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ . قَوْلُهُ ﴿وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ﴾ بِكسر العين أى جماعة ﴿وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ﴾
بَكذب على أحد ﴿تَفْتَرُونَهُ﴾ تَخْتَلِقُونَهُ ﴿بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدي
والأرجل ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه
على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لا طاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة
فى المعروف فى البيعة لإمطالاً ﴿شَيْئًا﴾ أى مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

البيعة على الهجرة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ
أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَايَ يَبْكِيَانِ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا

شأن الهجرة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في
الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على
ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه
بذلك باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب
أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية
تلبسونها فإن الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص نبه عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله
تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن
عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم . قوله «ارجع إليهما» لعل ذلك حين انقطعت فريضة
الهجرة «فأضحكهما» من الضحك أي بدوام صحبتك معهما «كما أبكيتهما» بفراقك إياهما . قوله
«عن الهجرة» هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر
الأمر أولعله صلى الله عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم
ليقول ان حصل له مرض في المدينة أفلني بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

هجرة البادية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ إِنَّ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ هَجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهَجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ اعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَاعْظَمُهُمَا أَجْرًا

تفسير الهجرة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَبْشَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ أَيُّ لَنْ يَنْقُصَكَ يُقَالُ وَتَرَهُ يَتْرَهُ تَرَةً إِذَا نَقَصَهُ

﴿وَيَحْكَ﴾ لِلتَّرَحُّمِ ﴿فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ﴾ أَيُّ فَأَتِ بِالْخَيْرَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنْتَ وَرَاءَ الْبَحَارِ وَلَا يَضُرُّكَ بَعْدُكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي غَيْرِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمَشَاءُ مِنْ فَوْقِ أَيُّ لَنْ يَنْقُصَكَ وَإِنْ أَقَمْتَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ وَسَكَنْتَ أَقْصَى الْأَرْضِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنَ التَّرَةِ كَالْعِدَّةِ وَالْكَافِ مَفْعُولٌ بِهِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ التَّرِكِ فَالْكَافِ مِنَ الْكَلِمَةِ أَيُّ لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِكَ مَهْمَلًا بَلْ يَجَازِيكَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِكَ فِي أَيُّ مَحَلِّ فَعَلْتُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ تَهْجُرَ﴾ أَيُّ تَتْرَكَ فَأُرِيدُ بِالْهَجْرَةِ التَّرِكَ وَفِيهِ أَنْ تَرِكَ الْمَعَاصِيَ خَيْرٌ مِنْ تَرِكَ الْوَطَنِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ تَرِكَ الْوَطَنِ هُوَ تَرِكَ الْمَعَاصِيَ ﴿هَجْرَةُ الْحَاضِرِ﴾ أَيُّ الْمَقِيمِ بِالْبِلَادِ وَالْقُرَى ﴿وَالْبَادِي﴾ الْمَقِيمِ الْبَادِيَةِ ﴿فَيُجِيبُ إِذَا﴾ أَيُّ لَا حَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ
لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

الحث على الهجرة

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ اسْتَقِيمَ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ
فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُ أُنِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي . قوله « هجروا المشركين » أى تركوهم « فجاءوا » وفيه أن
ترك الوطن في الجملة والعود إليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم . قوله
« استقيم عليه » أى أثبت عليه « وأعمله » أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر
« فانه لا مثل لها » أى في ذلك الوقت أو في حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دُجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عَمِيدٍ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُنَّا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .

﴿لا هجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لا تنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمَرِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي
 فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكَانَتْ آخِرُهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

البيعة فيما أحب وكره

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَبْتَ
 وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ
 قُلْتُ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

البيعة على فراق المشرك

أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مُخَالَفَةَ مَا بَعْدَهَا مِنْ قَبْلِهَا أَى الْمَفَارِقَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ الْمُسَمَّاةِ بِالْهَجْرَةِ الْمَطْلُوقَةِ انْقَطَعَتْ لَكِنْ الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبِ
 الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ مَدَى الدَّهْرِ وَكَذَا الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَطَلْبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

الْحَرْبُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَسْلَمَ هُنَاكَ إِذَا الْهَجْرَةُ هُنَا هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْوَطَنِ إِلَى الْجِهَادِ
 وَبِهَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ ظَهَرَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا سَبَقَ مِنْ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ وَبَيْنَ ثُبُوتِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
 «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» أَى مَا تَقُولُ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ «أَوْ تُطِيقُ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوى
 «فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ» أَى فَبَايَعَنِي عَلَى ذَلِكَ وَالنَّصْحِ أَى عَلَى النَّصْحِ بِالْجُرْعِ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك . أخبرني محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي قال قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع فقلت يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط على فانت أعلم قال أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهنط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وقع منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفرله

بيعة النساء

أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت

قوله « فقال أبايعكم على أن لا تشركوا » أي وحببة المشرك قد تؤدي إلى الشرك والبيعة على ترك الشرك

لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاذْهَبْ فَاسْعِدْهَا ثُمَّ أَجِئْكَ فَبَايَعُكَ قَالَ أَذْهَبِي فَاسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَتُوحَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَبَايَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بَيْهَتَانِ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا بِمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معاونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أي حينما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد

بيعة من به عاهة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ
يُقَالُ لَهُ عُمَرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَارْسَلَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

بيعة الغلام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ
لِيَايَعَنِي فَلَمْ يَبَايَعَنِي

بيعة المماليك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِحُجَاءِ سَيِّدِهِ يَرِيدُهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعِيدِينَ اسْوَدِينَ ثُمَّ لَمْ يَبَايَعِ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ

فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال
انى لا أصافح النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم
قوله ﴿ارجع﴾ أى لاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس
ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد
والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله
﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العهد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة

استقالة البيعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ لَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَبْعَتْنِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتْنِي فَأَبَى فَنَجَرَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا

المرتد أعرايا بعد الهجرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا أَبَنُ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَتْ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكبير﴾ هي بالكسر كبر الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه ويروى بالموحدة والصاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعته اليه يعنى أن المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحين أو سكون الثانى هو الحمى أو ألمها ﴿أقلى﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فاعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة ﴿نخرج﴾ أى من المدينة قصدا لا قالة أثر البيعة ﴿الكبير﴾ هو بالكسر كبر الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه قوله ﴿المرتد أعرايا﴾ أى الذى يصير أعرايا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أى عن الهجرة . قوله ﴿وبدوت﴾

قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

البيعة فيما يستطيع الانسان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيُّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ

ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَوَّلُ (فِي الْبَدْوِ) وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَادِيَةِ

أَيُخْرِجَتْ إِلَى الْبَادِيَةِ وَرَوَى وَبَدِيتُ وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ (فِي الْبَدْوِ) أَيُفِي الْخُرُوجُ إِلَى الْبَادِيَةِ أَيْ فَلَا يَنَافِي الْهَجْرَةَ
الْخُرُوجَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ (وَالنُّصْحَ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالنُّصْبِ عَطْفٌ عَلَى فِيمَا اسْتَطَعْتَ أَيُفَلَقَنِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَيَحْتَمِلُ الْجُرْ

ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشترته إذ نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شراً لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمر ينكرونها تجيء فتن فيصدق بعضها لبعض فتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه

﴿وثمره قلبه﴾ أي خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فإن النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح فليتأمل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذارموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هو في جشترته﴾ أي في اخراجه الدواب الى المراعى ﴿الصلاة جامعة﴾ أي اتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أي ان الشأن ﴿على ما يعلمه﴾ من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيراً لهم ﴿جعلت عافيتها﴾ أي خلاصها عما يضرب في الدين ﴿فيصدق﴾ بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً وفي بعض النسخ براء مهملة موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها حقيقة رفيقة روى براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروى بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي يدفع ويصب ﴿أن يزحزح﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ فِدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الحض على طاعة الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا

الترغيب في طاعة الامام

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

قوله تعالى وأولى الامر منكم

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

﴿وَلِيَّاتُ إِلَى النَّاسِ﴾ أَيْ لِيُؤَدِيَ إِلَيْهِمْ وَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ﴿وَثَمَرَةُ قَلْبِهِ﴾ أَيْ خَالِصُ عَهْدِهِ أَوْ مَحَبَّتُهُ بِقَلْبِهِ . قَوْلُهُ ﴿وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ﴾ أَيْ لَوْ جَعَلَ الْخَلِيفَةُ بَعْضُ عَبِيدِهِ أَمِيرًا عَلَيْكُمْ فَلَا يَرِدُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالِغَةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ﴾ إشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِيمَا يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

التشديد في عصيان الامام

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزَاؤَانِ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنْ نَوِمَ وَنَبِهَتْهُ أَجْرُ كُلِّهِ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿إنما الامام جنة﴾ أي كالترس قال القرطبي أي يقتدي برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووي أي يقاتل معه الكفار

أي لأنني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالخاص أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿في سرية﴾ أي أميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثا لأتباعه على أن يطيعوه وإلى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أي صرف الأموال العزيرة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أي انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أي كالترس قال القرطبي أي يقتدي برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع

وَعَدَلْ فَإِنْ لَكَ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا

النصيحة للامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ سَأَلْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِسُكَّتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أى أمامه و وراءه من الأضداد يقال بمعنى خلف و بمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أى يجب أن يقتل أمام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن الامام يقتدى برأيه و يقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ما قيل فى هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس فى القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه (و يتقى به) أى شر العدو وأهل الفساد والظلم (فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً) قال القرطبي أى أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتسكير فيه للتعظيم (إنما الدين النصيحة) الحديث قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر (يقاتل من ورائه) قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراً ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى أعلم (و يتقى به) أى يعتصم برأيه أو يلتجئ إليه من يحتاج الى ذلك. قوله (إنما الدين النصيحة) هى إرادة الخير للنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل بمعنى ما يليق و يحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ
ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُقْسِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ
قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصيحة في اللغة
الخلوص يقال نصحت له ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص
النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بموافقه ونصيحة رسوله التصديق
بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى

إلى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له
هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمى على كماله وجلاله وجماله ويثبت
له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كماله وأن يزه عن النقائص وعمما لا يلىق بعلى جنبه فارادة
ذلك وكذا كل ما يلىق بجنبه الأقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على
هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

بطانة الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
 سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا قَمْنٌ وَفِي شَرِّهَا قَقْدٌ وَفِي وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ
 وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَعَثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا في العمل به وفهم معناه عن مراعاة
 الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس
 وقال الخطابي النصيحة هي ارادة الخير للنصوح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة
 الاعتقاد في حد وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل
 بمافيهِ والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين
 أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم
 قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد ههنا الملك والشيطان

مَنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَقِيَ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ

وزير الامام

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

جزاء من أمر بمعصية فاطاع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لا تألوه﴾ لا تقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أى من جهة الفساد في أمره قال السيوطى أى لا يقصر في افساد أمره ﴿فقدوق﴾ أى من كل بلاء ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وقى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أو المعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر﴾ من التأمير ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَاطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
 بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

ذكر الوعيد لمن أعان اميرا على الظلم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ
 تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقْتُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي
 وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ
 مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ

من لم يعن اميرا على الظلم

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ الْيَنَاءُ

فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ

قوله «أن لا يؤمر» أي حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية وفي كثير من النسخ إلا أن يؤمر بمَعْصِيَةٍ
 وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله «من صدقهم بكذبهم» من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في أي
 أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم «فليس مني»
 تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم «على» بتشديد الياء «ومن لم يصدقهم» أي اتقاء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَن تَسْعَةً خَمْسَةً وَأَرْبَعَةً أَحَدُ الْعَدِيدِينَ مِنَ الْعَرَبِ
وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ أَسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ
فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصْدَقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَى الْخَوْضِ

فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ
أَيَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

ثواب من وفى بما بايع عليه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ
لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ

وتورعا وهذا لا يكون الا للبتدين فلذلك قال فهو مني وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم
في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى
أعلم . قوله ﴿وقد وضع﴾ أى والحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله
في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا
﴿كلمة حق﴾ فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أولا ثم يؤدى الى
الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

ما يكره من الحرص على الامارة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَتَنْعَمَتِ الْمَرْضُوعَةُ وَبُئِستِ الْفَاطِمَةُ

كتاب العقيقة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُقَيْقَةِ فَقَالَ

﴿فَتَنْعَمَتِ الْمَرْضُوعَةُ وَبُئِستِ الْفَاطِمَةُ﴾ قال في النهاية ضرب المرضعة مثلاً للامارة وما توصله الى
صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

﴿عن الغلام شاتان مكافئتان﴾ قال في النهاية يعنى متساويتين في السن وقيل مكافئتان

قوله ﴿وانها ستكون﴾ أى بعد الموت ندامة ﴿فَتَنْعَمَتِ الْمَرْضُوعَةُ﴾ أى الحالة الموصلة الى الامارة وهى
الحياة ﴿وَالْفَاطِمَةُ﴾ الحالة القاطعة عن الامارة وهى الموت أى فتعنت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله ﴿وكأنه كره الاسم﴾ يريد أنه ليس فيه

لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرَهُ الْأَسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسَأُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَيْنِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان ؛ اختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئته فهو مكافئته أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شىء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزحشرى لافرق بين المكافئتين والمكافئتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح تل التور بشىء هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كالا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب ما بهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ عن الغلام شاتان ﴾ مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزى . ويحسن

المُشَبَّهَاتِ تَذْبَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَأَقْدَعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ
عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

العقيقة عن الغلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَاهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَيْ نَحُوا ﴿عَنْهُ الْأَذَى﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ الشَّعْرَ وَالنَّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ

وَنَحْوَهُ ﴿مُكَافَأَتَانِ﴾ بِالْهَمْزَةِ أَيْ مَسَاوِيَتَانِ فِي السَّنِّ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَنْزِلُ سَنَهُمَا عَنْ سَنِ أَدْنَى مَا يَجْزَى
فِي الْأَضْحِيَّةِ وَقِيلَ مَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ وَهُوَ بِكسْرِ الْفَاءِ مِنْ كَافَأَهُ إِذَا سَاوَاهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَدِّثُونَ
يَفْتَحُونَ الْفَاءَ وَأَرَاهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ مَسَاوِيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
شَيْءٍ آخَرَ يَسَاوِيَانِهِ وَأَمَّا الْوَقِيلُ فَتَسْكَافَتَانِ لَكَانِ الْكُسْرُ أَوْلَى وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ لَأَفْرَقَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَأَتْ أُخْتَهَا فَقَدْ كَوَفَّتْ فَهِيَ مُكَافِئَةٌ وَمُكَافَأَةٌ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي
الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يَرَادَ مَذْبُوحَتَانِ مِنْ كَافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا
ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ تَذْبَحُهُمَا مَعًا . قُلْتُ مُرَادُ الرَّخْشَرِيِّ أَنْ كَلَّا مِنْ الْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ اعْتِبَارَ شَيْءٍ ثَالِثٍ يَسَاوِيَانِهِ أَوْ يَسَاوِيَهُمَا وَإِنْ اكْتَفَى بِمَسَاوَاةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا صَاحِبَتَهَا صَحَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ﴾ أَيْ ذَبَحَ
عَنْهُمَا وَسَيَجِيءُ بَيَانُ مَا ذَبَحَ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ﴾ كَلِمَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَكَوْنُ
الْعَقِيقَةِ مَعَ الْغُلَامِ أَنَّهُ سَبَبُهَا ﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَزِيلُوا بِحُلُقِ رَأْسِهِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَلْطِيفِ

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

العقيقة عن الجارية

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ
بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

كم يعق عن الجارية

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعٍ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ اسْأَلْهُ عَنْ لَحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتَهُ
يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنْ أَمْ أَنَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ
سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنْ أَمْ أَنَاثًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله « في الغلام شاتان » أي في عقيقة الغلام تجزى شاتان
قوله « على الغلام » كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام
سبياً لو جوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم إلا على مذهب من يقول
بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم « ذكرانا كن »

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

متى يعق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعِيدِ أَنْبَاءَنَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ كل غلام رهين بعقيقته ﴾ أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿ بكبشين كبشين ﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير
للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله ﴿ كل غلام ﴾ أريد به مطلق
المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿ رهين ﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه
إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه المولود في
لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشقي أى انه كالشيء المرهون لا يتم
الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة
ماسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى وطلباً لسلامة المولود
ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط
ذكرناه في حاشية أبى داود . قوله ﴿ سمعته من سمرة ﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث
وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسله والله تعالى أعلم

كتاب الفرع والعتيرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ
 قَالَ بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل
 أنه مرهون بأذى شعره ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لأهتهم فنهى
 المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت ابله مائة قدم بكرا فتحره لصنمه وهو الفرع
 وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح في رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ﴿لا فرع﴾ بفتحين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لأهتهم فنهى الرجل عنه ﴿ولا عتيرة﴾
 شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ
 وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى
 التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقة على المساكين فبر وصدقة . قوله ﴿نهى﴾ لعله
 من بعض الروايات لعمره أن المراد بالنهي النهي على أنه من قبيل قوله تعالى فلا ترفث ولا فسوق فعبى بالنهي

بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاءَ وَعَتِيرَةَ قَالَ مُعَاذُكَ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرِ ابْصَرْتَهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْخِنْفِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكَتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
 فَتَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تَعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفَى
 إِنْاءُكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتُكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ
 الْخِنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةُ أَخَوَاتٍ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَشَرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
 قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو
 الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرْثَ بْنَ عَمْرٍو يَحْدِثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ فَاتَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ شَقِيهِ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَ أَنْتَ وَامِي أَسْتَغْفِرُ فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخَرَ أَرْجُو
 أَنْ يَخْصَنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله « ان على كل بيت الخ » ظاهره الوجوب لكنهم حملوه
 على الندب المؤكد « يعتر » كيضرب أى يذبح . قوله « حق » قال الشافعي معناه أنه ليس بباطل وقد جاء
 على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين « بكرا »
 بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس « خير » أى فهو خير والجملة جزاء الشرط
 « من أن تذبحه » أى حين يولد كما كان عادتهم « بوبره » بفتحين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين
 « فتكفى » كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك

النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَزْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ
وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ إِلَّا وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ
ابْنِ عَمْرٍو ح وَابْنَانَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَامِي أَسْتَغْفِرُكَ فَقَالَ
غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

تفسير العتيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ
أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتَزُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرَبِّمَا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِّمَا
ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَزُّ عَتِيرَةً
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ

كفأت اناك أى الحلب (وتوله) بتشديد اللام أى تفجعها ولدها . قوله (ومن شاء فرع) من التفريع
أى ذبح الفرع . قوله (اذبحوا لله) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ
 مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَنِي
 قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشِثَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي
 كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسْعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ
 فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدَّخِرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ
 رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ
 شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
 فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

تفسير الفرع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ

﴿إِذَا اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِمِّ أَيْ صَارَ جَمَلًا وَبِالْحَاءِ أَيْ صَارَ بِحَيْثُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ أَنْ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ . قَوْلُهُ ﴿نَفْرَعُ﴾ مِنْ أَفْرَعٍ أَوْ فَرَعٍ
 بِالتَّشْدِيدِ ﴿تَغْذُوهُ﴾ أَيْ تَعْلِفُهُ ﴿مَاشِيَتُكَ﴾ فَاعِلٌ تَغْذُوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَغْذُوهُ لِلخَطَابِ وَمَاشِيَتُكَ
 مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ مِثْلِ مَاشِيَتِكَ أَوْ مَعَ مَاشِيَتِكَ ﴿اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِمِّ أَيْ صَارَ جَمَلًا أَوْ بِالْحَاءِ أَيْ قَوَى لِلْحَمْلِ
 قَوْلُهُ ﴿وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ﴾ أَيْ أَيَّامِ الْأَضْحِيَّةِ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً
يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْجُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ
ذَبَحَتْهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلَيْهِ
عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ
الْهَذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْجُوهَا لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَكَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ
أَبِي رَزِينٍ لَقِيتُ بَنَ عَامِرَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي رَجَبٍ فَمَا كُلُّ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكِيعٌ
ابْنُ عَدَسٍ فَلَا أَدْعُهُ

جلود الميتة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مَلَقَاةً فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ
فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ ائْتَفَعَتْ بِهَا هَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ

﴿اهاب﴾ قال في النهاية هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله ﴿بهاهبا﴾ قيل الاهداب الجلد مطلقاً وقيل إنما يقال له الاهداب قبل الدبغ لابعده ولا يخفى أن

وَجَلَّ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفُظْلُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطِيَهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ ابْصُرْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةَ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا
 فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ
 الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
 مِنْدُحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلَا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا أَخَذْتُمْ

المراد منها الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني ﴿انما حرم الله﴾ من التحريم ﴿أكلها﴾ ظاهره أن ما عدا
 المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا
 ينتجس بموت الحيوان . قوله ﴿كان أعطاها﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾
 على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله ﴿الادفعتم إياها﴾ هكذا
 في نسختنا من الدفع بالناء والعين المهملة أي أخذتموه وبعدهم من اللحم بالزعر عنه والآخر دبغتم

إهابها فذبغتم فانتفعتم . أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال
 ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها . أخبرنا
 محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد
 عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت ماتت شاة لنا فذبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً . أخبرنا قتيبة وعلي
 ابن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إياها دبغ فقد طهر . أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال
 حدثنا إسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير
 عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس فقال إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب
 يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعله عن رأيك أو شيء
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن
 عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله «مسكها» بفتح ميم فسكون أى جلدها «شناً» بفتح
 فتشديد أى عتيقاً . قوله «إياها دبغ» بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير
 قوله «الدباغ طهور» بفتح الطاء . قوله «عن سلمة بن المحبق» هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ
فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُورُهَا . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
فَقَالَ دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا

ما يدبغ به جلود الميتة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ بْنَ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله ﴿ مَيْتَةٌ ﴾ صفة لقربة على حذف المضاف
أي جلد ميتة . قوله ﴿ ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ ﴾ أي ذكاة جلود الميتة

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْخِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ أَنَّهُ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنَّهُ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله «مثل الخيسان» بكسر الحاء الفرس الكريم المذكور «لو أخذتم إياها» قيل كلمة لولتتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسناً «يطهرها الماء والقرظ» بفتحين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم . قوله «أن لا تنتفعوا إلخ» قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً والله تعالى أعلم

الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

النهي عن الانتفاع بجلود السباع

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَارِ الثُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدَى كَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ

قوله «أمر» أي أذن و رخص «أن يستمتع» على بناء المفعول . قوله «نهى عن جلود السباع» قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبارة وعمل المترفين والله تعالى أعلم . قوله «عن الحرير والذهب» أي عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا في صحيح البخاري «وميثار الثمور» أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَانْهَى عَنْهَا السَّفَنَ وَيَدَّهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَكَلُوا ثَمَنَهُ

النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبْلَغَ عُمَرَ ابْنِ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتِلَ اللَّهِ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ . قوله «عن لبوس» بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء قوله «ويستصبح بها الناس» أي ينورون به مصايحهم «هو حرام» أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها «قاتل» أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للبالغة «جملوه» في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا الباطل كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

باب الفارة تقع في السمن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوْهُ . أَخْبَرَنَا خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُويَةَ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَةُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو سُلَيْمٍ بْنُ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ جَعْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بَعِزْرٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ اتَّفَعُوا بِأَهَابِهَا

الذباب يقع في الاناء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

قوله ﴿الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا﴾ أي إذا كان جامداً كما في حديث أبي هريرة ﴿وكلوه﴾ أي الباقي قيل وما حولها

خَالِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ

كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمَصْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَضْرٍ
قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ
يُقْتَلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أي ليغمسه

يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد في الكلام وستعرف
في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حوّلها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه
تفويض الى نظر المكلف في املا له . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص في الماء والمراد فليدخله
في ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قديودى الى الموت فدل الحديث على أن ما لادم فيه موته لا ينجس
الماء وغيره والا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أي الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أي الكلب الصيد والجملة حال ﴿فادبَحْ﴾
أي الصيد أي ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أي لا تكثف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ
كَلَابًا فَقَتَلْنِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ
فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ
يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ
فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

صيد الكلب المعلم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

﴿المعروض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده

أَيُّ لَأَجْلِكَ ﴿فَلَا تَطْعَمْ﴾ أَيُّ فَلَا تَأْكُلْ وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِمَالِكٍ ﴿فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أَيُّ
لَأَجْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّكَ وَشَرَطَ الْحُلَّ أَنْ يَمْسَكَ عَلَيْكَ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ ﴿أَيُّهَا﴾ أَيُّ أَيُّ
تِلْكَ الْكِلَابِ ﴿قَتَلَ﴾ أَيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ كَلْبٌ آخَرُ غَيْرُ كَلْبِكَ وَحِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ رِسَالِهِ
قَوْلُهُ ﴿عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ﴾ بِكَسْرِ مِيمٍ وَسُكُونِ عَيْنٍ آخَرُهُ ضَادٌ مَعْجَمَةٌ خَشْبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصَا فِي طَرَفِهَا
حَدِيدَةٌ أَوْ سَهْمٌ لَا رِيْشَ لَهُ ﴿بِحَدِّهِ﴾ بِأَنْ نَفَذَ فِي اللَّحْمِ وَقَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْجِلْدِ ﴿بِعَرْضِهِ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ
أَيُّ بِغَيْرِ الْحَدِّ مِنْهُ ﴿وَقِيدٌ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيُّ حَرَامٌ لِعَدَمِ تَعَالَى الْمَوْقُودَةِ
مِنَ الْحَرَمَاتِ وَالْوَقِيدُ وَالْمَوْقُودُ الْمَقْتُولُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصَا أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهُمَا ﴿فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ الْخُ﴾
هَذَا وَأَمْثَالُهُ ظَاهِرٌ فِي أَنْ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ حَرَامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ
يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَرَمَةَ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْآخَرُ أُرْسِلَ بِلَا تَسْمِيَةٍ وَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَ بِتَسْمِيَةٍ فَيَحِلُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

صيد الكلب الذي ليس بمعلم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْحَارَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمَ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمَ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

إذا قتل الكلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْسِلْ كِلَابِي الْمُعَلَّمَ فَيُمْسِكُنْ عَلَى فَا كُلَّ قَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَ فَاْمْسِكُنْ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ مَا لَمْ يَشْرِكْنِ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله ﴿فاذكر اسم الله عليه﴾ أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أي أدركته حيا

خَزَقَ فَكُلُّ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضُهُ فَلَا تَأْكُلُ

إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ أَعْيَنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلَبٌ لَمْ تَسْمَعْ
عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ

إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلُّ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرِ بْنِ أَنَسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي
فَأَجِدْ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْغِيلَانِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّتْ فَكُلْ
 وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
 سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

الكلب يأكل من الصيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنَّهُ سَأَلَ زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
 فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ
 إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
 فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ
قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ
فَأَمَّا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ

الأمر بقتل الكلاب

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَاصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَشْتَى مِنْهَا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ﴾ أى الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظه يدخلون كل بيت ﴿ولا صورة﴾
أى صورة ذى روح ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثم نسخ الأمر كما جاء صريحا . قوله ﴿غير ما استشنى منها﴾

وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

صفة الكلاب التي أمر بقتلها

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَإِمَّا قَوْمٌ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرَثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَالِحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء . قوله «لولا أن الكلاب أمة من الامم» أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة الى قوله وما من دابة فى الأرض الى قوله الا أمة أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبح له قال الخطابى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود «البهيم» الأسود الخالص أى وأبقوا ماسواها لتتنفعوا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها «قيراط» هو مقدار محدود عند الله . قوله «ولا جنب» أى من يتهاون فى الاغتسال

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . أخبرنا محمد بن خالد بن خلی قال حدثنا بشر بن
شعیب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح
يوماً واجماً فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن
جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فظل
يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء
فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب

الرخصة في إمساك الكلب للماشية

أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت

((تحت نضد)) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو
أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة . قوله ((أصبح يوماً واجماً مهتماً)) وهو من أسكته الهم وعلته
الكتابة من وجع يحجم ((لقد استنكرت هيئتك)) أي أراها متغيرة فيشغل على ذلك قوله ((أما والله
ما أخلفني)) أي قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد
ذلك الأمر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد ((جرو كلب)) أي كلب صغير ((تحت نضد))
بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض ((ولكننا لاندخل الخ))

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ ابْنُ مُقَاتِلِ بْنِ مَشْرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما الاختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الاضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أي كلباً معوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أي وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من اقتنى﴾ أي اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضارياً﴾ أي كلباً ضارياً أي معلماً ﴿أو صاحب ماشية﴾ أي كلباً اتخذ للماشية أو المراد الا ضارياً أي رجلاً صائداً والله تعالى أعلم . قوله

خُصِيفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي وَقَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ
قِيرَاطَانِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا

﴿الشَّنَائِي﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزد شنوأة ويقال فيه الشنؤى
بضم النون على الأصل ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ قال النووى المراد بالضرع هنا الماشية

﴿سفيان بن أبي زهير الشنأى﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزد شنوأة ويقال
فيه الشنؤى بضم النون على الأصل . قوله ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ المراد بالضرع هنا الماشية

كَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانْهَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

النهي عن ثمن الكلب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ ابْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقَبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ

كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية ﴿ومهر البغي﴾ هو ما تأخذ الزانية

قوله ﴿عن ثمن الكلب﴾ ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومهر البغي﴾ هو ما تأخذ الزانية على الزنا سمي

أَنبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمْنُ الْكَلْبِ
 وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

الرخصة في ثمن كلب الصيد

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو ما يعطاه على كهاتته يقال منه
 حلوته حلواً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلوة شبه بالشئ الحلوم حيث أنه يأخذه
 سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجّام﴾ أخذ بظاهره قوم فخرموه وحمله الجمهور
 على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن
 السنور﴾ قال النووي هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته
 والسماحة به كما هو الغالب فانه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب
 العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب إلا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث
 ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى على كهاتته
 قال أبو عبيد وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلواً لاخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت
 الرجل إذا أطعمته الحلوى ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجّام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء
 تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن
 ثمن السنور والكلب﴾ قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي
 كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتَنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَابُكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ
 قَالَ أَقْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَارِدٌ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ
 مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَتَنَ قَالَ أَبُو سَوَّاءٍ وَسَمِعْتُهُ
 مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الانسية تستوحش

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ يَبْنِمَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صَيْدٍ أَخَذَ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ قَوْمٌ فَأَجَازُوا بِبَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا
 بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ﴿كَلَابًا مُكَلَّبَةً﴾ هِيَ الْمَسْلُطَةُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَعْرُودَةِ

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْهَرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَزَعَمَ بَعْضُ أَنْ النَّهْيُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ
 نَسَخَ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَمَاعِنُ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَمَنِ السُّنُورِ لَا يَصْلَحُ مَعَارِضًا لِلْحَدِيثِ كَذَا
 ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ﴿الْأَكْلُ صَيْدٍ﴾ قِيلَ أَخَذَ قَوْمٌ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَأَجَازُوا بِبَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ
 وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ قُلْتُ لَعَلَّ الْمُرَادَ الِاسْتِثْنَاءَ وَالْأَفْهَمُ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 فِي صَحِيحِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . قَوْلُهُ ﴿مُكَلَّبَةً﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ مَعْلَبَةً ﴿فَأَقْتَنِي﴾ مِنَ الْإِقْنَاءِ ﴿أَوْ تَجِدَهُ﴾
 قَدْ صُلِّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ مَالٌ يَتَنُّ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ يُقَالُ صُلَّ اللَّحْمُ وَأَصْلُ لُغَتَانِ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ
 الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْهَمُ لَا يَحْرَمُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَلَعَلَّهُ أَلَّ تَعْلِيمًا

وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَبَسَّهَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُنَّ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا

في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِ الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

بالاصطياد والتي قد ضريت (أوابد) جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله (في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هو الميقات المشهور (في أخريات القوم) أي في الجماعات المتأخرة منهم (دفعة) على بناء المفعول أي جاء سريعا كأنه مدفوع اليهم (فأكفثت) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال أي شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم (أوابد) أي التي تتوحش وتنفّر والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله (ولا ندري الماء قتله الخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت سهمك وكنبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فإن بات عني ليلة يارسول الله قال إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل

في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله إنا أهل الصيد وإن أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلت أن سهمك قتله فكل . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره وعلت أنه قتله فكل . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل

الصيد إذا أتن

أخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبأنا معاوية وهو ابن صالح عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ فُلْيَا كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

صيد المعراض

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتِ الْكَلَابُ يَعْنِي الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأُمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمَعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ وَسَمَيْتَ فَخَرَقْ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

ما أصاب بعرض من صيد المعراض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ﴾ هِيَ حَجَرٌ أَيْبُضٌ بَرَّاقٌ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي يَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ

قَوْلُهُ ﴿إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ﴾ مِنْ أَنْتَنَ إِذَا صَارَ ذَانَتَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْاسْتِنْشَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿بِالْمَرْوَةِ﴾ بِفَتْحِ مِيمٍ وَسُكُونِ رَاءٍ حَجَرٌ أَيْبُضٌ بَرَّاقٌ يَجْعَلُ مِنْهُ كَالسَّكِينِ قَوْلُهُ ﴿فَخَرَقَ﴾

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ

ما أصاب بحد من صيد المعراض^(١)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَصَّنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ

اتباع الصيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

﴿من سكن . البادية جفا﴾ أي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى السكبرى ﴿ما أصاب بعرض المعراض من صيد﴾

وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى

الأرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغَرَاءَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَاضَرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

بضم الفاء ((ومن اتبع السلطان افتن)) أى أصابته فتنة ((القاحه)) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

((افتن)) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أى أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي الجمع افتن لأنه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداينة ومن دخل آمراً وناهيًا وناصحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ((يوم القاحه)) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ((رأيتها تدمى)) مضارع دمي كـ ضم أى تحمض ((فكان)) الظاهر انها ماضى يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكانهم زعموا

قَالَ كَلَّا فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ فَإِنَّ
 أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرَّ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا
 أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذَتْهَا فَجَعَلَتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخَذِيهَا وَوَرَكِيهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْبَعِينَ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

الضب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
 فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِآكُلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

أنه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فلي تأمل قوله
 ﴿أنفجنا﴾ هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التبرج والاثارة ﴿فقبله﴾ أي فالقبول دليل الحل
 قوله ﴿بمروة﴾ بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله ﴿لا آكله﴾ للكره طبعاً لا ديناً
 ﴿ولا أحرمه﴾ وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك
 من يقول بحرمة يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله م الخبائث والضب
 من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم

الزَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ
 ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
 يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ فَاهْوَى
 خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَحْمٌ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ
 النِّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ
 قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي
 أَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَى فَاكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ

خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَاضِبًا فَكُلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ
وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَكُلَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ
أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطَاً وَاضِبًا فَكُلَ مِنَ السَّمَنِ
وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ
ضَبَابًا فَأَخَذَتْ ضَبَابًا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عودًا يَعْدهُ بِهِ
أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ
الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ فَمَا أَمْرُ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهْيُ

أَيُّ أَكْرَهَةٍ . قَوْلُهُ « أَقْطَا » بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ « وَاضِبًا » بَفَتْحٍ وَضَمٍّ جَمْعُ ضَبٍّ « تَقْدَرًا »
أَيُّ كَرَاهَةٍ طَبْعًا لِأَدِينَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ » بِالْكَسْرِ جَمْعُ ضَبٍّ وَلَا أَمْرَ بِأَكْلِهِ أَيْ لَا أَرْخَصُ فِي أَكْلِهِ
قَوْلُهُ « مُسَخَتْ دَوَابٌّ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ
إِمْتِنَاعٍ بِمَجْرَدِ الْمَجَانَسَةِ لِلْمَسْخُوحِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحِيحٌ
وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبَقَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ
 قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَحْدُثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مَسَخَتْ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي
 لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مَسَخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

الضبع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا
 فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

باب تحريم أكل السباع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَمِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلْ ذِي
 نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

أَكَلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ يَحْيَى
عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ
النُّهْيُ وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْشِمَةُ

الاذن في أكل لحوم الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ وَأُذُنِ فِي الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرُو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ
الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجشمة﴾ بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والارانب وأشباه

والناب السن الذي خلف الرابعة . قوله ﴿لا تحل النهي﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال
المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه
حلال ﴿ولا تحل المجشمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أى تحبس وتجعل
هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجشيم حرام جاء عنه النهي أيضاً . قوله ﴿وأذن
في الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أى أباح لنا وأذن لنا فى أكلها

تحريم أكل لحوم الخيل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْخَمِيرِ
أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ
مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْخَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ
الْخَيْلِ قُلْتُ الْبُغَالُ قَالَ لَا

تحريم أكل لحوم الجر الأهلية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لَحُومِ
الْجَرِّ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله «لا يحل أكل الج» اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ
وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر وفي الكبرى مانعه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا

يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم
خير وعن لحوم الجمر الأنسية . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال
أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمر الأهلية يوم خير . أخبرنا إسحق بن
إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خير . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خير عن لحوم الجمر الأنسية نضيجاً ونيئاً . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خير
حماً خارجاً من القرية فطبخناها فنأدى منادى النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الجمر فأكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها . أخبرنا محمد

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا أن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل
دليل على ذلك . يريد أن الأذن ينبىء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه
نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله «الأنسية» المشهور بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت . قوله «نضيجاً» أى مطبوخاً «ونيئاً» بكسر نون
وسكون ياء مثابة وبهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فبقال نيائىاء مشددة أى غير مطبوخ «فأكفئوا
القدور» بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الإناء وأكفأته بهمزة فى آخره

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ فُجْرٍ جَاءُوا الْيَنَّا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصْبَنَّا فِيهَا حَمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ فَاتَّهَى رَجَسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنبَأَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حَمْرًا مِنْ الْأَنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَاذْنَبَ فِي النَّاسِ أَلَّا يَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَنْسُ لَا تَحُلْ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

إذا كبته أى اقلبوا القدور وأريقوا ما فيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحي ﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخيس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ يسرعون فى المشى الى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجوع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمراً ﴾ بضمين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِمَارِ
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مِزَرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حَرَمُوا إِذَا حَمَرُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْخِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 شَأْنُكُمْ هَذَا الْخِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
 أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حَمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى
 بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ
 فَاهْدُوا لَنَا فَاتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع
 بالأحكام . قوله ﴿لحوم الخيل والوحش﴾ كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الخمار الوحشي لكن
 الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل . قوله ﴿بعض أثايا الروحاء﴾ في القاموس الأثاية بالضم ويشك
 موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو يردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا
 جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي يقر بها والله تعالى أعلم وقوله ﴿شأنكم﴾ بالنصب أي خذوا شأنكم

باب إباحة أكل لحوم الدجاج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زُهْدِمَ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى أُنِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ أُنِيَ رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ شَيْئًا
 قَدَرْتُهُ خَلْفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمَ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقَدِمَ
 فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ
 أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ
 ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ
 خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

إباحة أكل العصافير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَهْبٍ

﴿ هذا الحمار ﴾ بالرفع أى بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أى أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله ﴿ أُنِيَ بِدَجَاجَةٍ ﴾ فى القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويشلت ﴿ أَنْ لَا آكُلَهُ ﴾ أى هذا النوع من الطيور . قوله ﴿ فلم يَدْنُ ﴾ أى لم يقرب ذلك الطعام قوله ﴿ عن كل ذى مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

باب ميتة البحر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَفَى زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَاتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَدْفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ رَاكِبِينَ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قَرِيشٍ فَأَقْبْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا

من الطيور بمخلبها والمخلب للطيور بمنزلة الظفر من الانسان . قوله ﴿عصفورا﴾ اسم طائر . قوله ﴿وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ﴾ أى أى نفع لها فى بطن الرجل ﴿لقد وجدنا فقدها﴾ أى فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله ﴿نرصد عير قريش﴾ من رصد اذا قعد له على طريقه

جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ قَالَ فَالْتَقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ
شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ
جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا
فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سَفِينَانِ
قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَخْرَجْنَا
مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ
جَرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمَرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَقَدَ زَادَنَا فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ
فَارْتَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ
فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوهُ إِلَيْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمِ الْمَقْدَمِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

رَقِيًّا مِنْ . باب نصر ﴿ أَكَلْنَا الْخَبْطَ ﴾ بفتحين الورك أى ورق الأشجار ﴿ فتابت أجسامنا ﴾
أى رجعت الى الحالة الأولى ﴿ ضاعا ﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ ثلاث
جزائر ﴾ جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء في قوله
فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى أعلم ﴿ قلة من ودك ﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام
جرة معلومة ﴿ في حجاج عينيه ﴾ بتقديم الحاء المهملة المسكورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَزَوَدْنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقَبْسِينَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سَمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ ثُمَّ أَجْزَنَّا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِيتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَا عَرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتَ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَاكَ رِزْقُ رِزْقِكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق ووشاق ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿وبضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو الواحد إلى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أي جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أي أبو عبيدة ﴿فلما أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أي قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أي نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

الضفدع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضَفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

الجراد

أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن أبي يعفور سمع
عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكننا
نأكل الجراد . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

قتل النمل

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

﴿بقريه النمل﴾ هي مسكنها وبيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والذال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوى به لأن التداوى
به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستفذر
والمبتادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقريه النمل﴾ أي بمساكنها وبيوتها

أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ
 قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَامْرِيئَتَيْنِ فُحِرَقَ
 عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ وَزَادَ فَانْهَن يَسْبَحُنَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

كتاب الضحايا

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿ فَأَحْرَقَتْ ﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً في شريعة ذلك
 النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو
 غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذى فجائز ﴿ أن قد الخ ﴾ هو بتقدير
 اللام متعلق بأهلكت ﴿ تسبح ﴾ إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن
 فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة
 ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضخاة بفتح الهمزة والجمع أضخى كارتاة وأرطى وبها سمي
 يوم الأضحية . قوله ﴿ فلا يؤخذ من شعره الخ ﴾ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

حَتَّى يَضْحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنَبِّأُكَ الْإِسْلَامُ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَقْلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلُقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
 ذِي الْحِجَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنَبِّأُكَ شَرِيكُ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ
 فَذَكَرَتْهُ لِعَكْرَمَةَ فَقَالَ لَا يَعْزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

باب من لم يجد الاضحية

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَقْلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾

الْأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَلَا يَقْلَمُ﴾ يقال قلم الظفر كضرب
 وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف ههنا أولى فافهم . قوله ﴿فَقَالَ لَا يَعْزِلُ النِّسَاءَ﴾
 كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذ

أَبْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَمَرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ذبح الامام أضحيته بالمصلي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمَصْلِيِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِثْمَانَ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هذا النهي عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿مَنِحَةً﴾ المَنِحَةُ وهى الناقة أو الشاة تعطى ليتنفع بلبنها ثم يردّها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال لرجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للتكلم والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحي حال كونه عيداً أو يوم الأضحي أن اتخذ عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل ﴿الامنيحة أنثى﴾ أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لأنه ملك الغير وقول الرجل لزمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوبس فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب ههنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصلي﴾ ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحْ بِالْمُصَلَّى

ذبح الناس بالمصلى

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مانهى عنه من الأضاحى : العوراء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَمِيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدَا أَقْصَرُ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَحْزَنُ الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتَقَى قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

﴿البين ظلعها﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج ﴿والكسيرة﴾ المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول ﴿التي لا تنقى﴾ أي التي لا تنقى لها أي لا تخلفها لضعفها وهزالها

قوله ﴿إذا لم ينحر﴾ أي البعير ﴿يذبح﴾ أي الشاة ونحوها . قوله ﴿فليذبح شاة مكانها﴾ أي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلاة . قوله ﴿لا يحزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمسند تأنيث العور ﴿البين عورها﴾ بفتحين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعها﴾ المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كائن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم ﴿والكسيرة﴾ فسر بالمنكسرة الرجل

نَقَصَ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

العرجاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَأَبْنُ أَبِي عَدَى وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي
أَقْصَرَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ لَا يَحْزِينَ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ
عَوْرَاهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى قَالَ فَإِنِّي
أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

العجفاء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَذَكَرَ آخَرُ وَقَدِمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرَ مِنْ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَقُولُ لَا يَحْزُونَ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التي لا تقدر على المشي ففعل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيحىء بدلها
العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى «لا تنقى» من أنقى إذا صار ذا نقى أى نخ فالمعنى
التي ما بقي لها نخ من غاية العجف . قوله «ولا تحرمه على أحد» من التحريم والمراد لا تنقل أنها

الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي

المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خِرْقَاءٍ

المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿وَالْعَجْفَاءُ﴾ هِيَ الْمَهْزُولَةُ ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ﴾ أَى تَتَأَمَّلُ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا وَقِيلَ هُوَ مِنَ الشَّرْقَةِ وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ أَى أَمَرَنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا ﴿وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ﴾ هِيَ الَّتِي يَقْطَعُ مِنْ طَرَفِ أَذْنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مُعْلَقًا كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ وَاسْمُ تِلْكَ السِّمَةِ الْقَبْلَةُ وَالْآقِبَالَةُ ﴿وَلَا مَدَابِرَةٍ﴾ هِيَ أَنْ يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ أَذْنِ الشَّاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ ﴿وَلَا شِرْقَاءَ﴾ هِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنَ بَاثْنَيْنِ شَرِقَ أَذْنِهَا يَشْرِقُهَا شَرْقًا إِذَا شَقَّهَا وَاسْمُ السِّمَةِ الشَّرْقَةُ بِالْتَحْرِيكِ ﴿وَلَا خِرْقَاءَ﴾ هِيَ الَّتِي فِي أَذْنِهَا ثَقِبَ مُسْتَدِيرٌ

لَا تَجُوزُ عَنْ أَحَدٍ وَالْأَفْلَا يُتَصَوَّرُ التَّحْرِيمُ فَلْيَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ﴾ أَى نَبْحَثُ عَنْهُمَا وَتَتَأَمَّلُ فِي حَالِهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِمَا عَيْبٌ قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ هَلْ هُوَ مِنَ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَشْرِفَ إِذَا نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ فَانْهَ أَمَكُنَ فِي النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ أَوْ هُوَ تَحَرُّى الْأَشْرِفِ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي عَيْنِهِ أَوْ أَذْنِهِ نَقْصٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ بَرُّ الْعُضْوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَصْلًا فِي جَنْسِهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَذْنَ شَرْفَاءٍ أَى طَوِيلَةٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ﴿وَأَنْ لَا نَضْحِيَ﴾ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ ﴿وَلَا مُقَابِلَةٍ﴾ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَذَا ﴿مَدَابِرَةٍ﴾ الْأَوَّلَى هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدِّمُ أَذْنِهَا وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أَذْنِهَا ﴿وَالشَّرْقَاءَ﴾ مَشْقُوقَةُ الْأَذْنَ ﴿وَالْخِرْقَاءَ﴾ الَّتِي فِي أَذْنِهَا ثَقِبَ مُسْتَدِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿وَلَا بَتْرَاءَ﴾ أَى مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ وَفِي بَعْضِهَا جَذْعَاءُ مِنَ الْجَذْعِ وَهُوَ قُطْعُ الْأَنْفِ أَوْ الْأَذْنَ أَوْ الشِّفَّةُ وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصَصَ فَإِذَا أُطْلِقَ غُلِبَ عَلَيْهِ

أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ

الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْشَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَضْحِي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَهِيلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

العضباء

أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري
ابن كليب قال سمعت علياً يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى

بَأَعْضَبَ الْقَرْنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ نَعَمْ أَلَا عَضَبَ النَّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

المسنة والجذعة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي
النُّفَيْلِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقُنَادِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذْعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ
فَقَالَ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِي فَاصَابَنِي جَذْعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَذْعَةٌ فَقَالَ

﴿بَأَعْضَبَ الْقَرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ ﴿عَتُودٌ﴾ هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا قَوَّى وَرَعَى

قَوْلُهُ ﴿بَأَعْضَبَ الْقَرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ . قَوْلُهُ ﴿الْمُسْنَةُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَتَ إِذَا طَلَعَ سَنُهَا
وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ لِأَنَّ أَسْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَبُرَ ﴿جَذْعَةٌ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ هِيَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمُّ لَهَا سَنَةٌ
وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿عَتُودٌ﴾ بِفَتْحٍ فَضْمٌ وَهُوَ الَّذِي قَوَّى عَلَى الرَّعْيِ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِمَامِ

ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِّ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَشْتَرِي الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفَى مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الشَّيْءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَئِذٍ نُعْطَى الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

الكبش

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ وَالْجَمْعُ أَعْتَدَ

قوله ﴿فَخَضَرَ الْأَضْحَى﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم ﴿يوفى﴾ من أوفى إذا أعطى الحق وافيًا والمراد يجزى ويكفى ﴿والثني﴾ هو المسن

قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَذِيعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿ بكبشين أملحين ﴾ الأماح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذي له قرنان معتدلان ﴿ وانكفا ﴾ أى مال ورجع ﴿ والى جزيعة ﴾ قال فى النهاية بالجيم والزأى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزة بالكسر وهو القليل من الشئ يقال جزع له جزة من المال أى قطع له منه قطعة هكذا

قوله ﴿ أملحين ﴾ قال العراقى فى الاملاح خمسة أقوال أصحها أنه الذى فىه بياض وسواد و بياضه أكثر وقيل هو الأبيض الخالص وقيل هو الذى فىه بياض وسواد وقيل هو الأسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الأربعة قوله ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى ﴿ على صفاحهما ﴾ أى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله ﴿ وانكفا ﴾ أى مال ورجع . قوله ﴿ والى جزيعة ﴾ هكذا فى نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزأى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزة بالكسر وهو القليل من الشئ . وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زأى وقال هى القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة

سَعِيدٌ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَخِيلَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَيْعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة ﴿فخيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجذب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته ﴿يمشي في سواد و ينظر في سواد و يأكل في سواد﴾ قال النووي معناه قوائم و بطنه وما حول عينيه أسود

وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿فخيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى بخلافها لملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفخيل أتم خلقه ﴿يمشي في سواد﴾ أى فى رجليه سواد ﴿و يأكل في سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿و ينظر في سواد﴾ أى حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل . قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ بغير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصاييح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم . قوله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ
وَاقِدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرَكَ فِيهَا

ذبح الضحية قبل الامام

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ
الْآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لَا طَعِمَ
أَهْلِي وَأَهْلُ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدْ ذَبْحًا آخَرَ
قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ أَذْبَحُهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نُسُكَيْكَ وَلَا

﴿ونشترك فيها﴾ بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك . قوله ﴿من وجه﴾ بتشديد الجيم أى وجهه
وجهه والمراد استقبال والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور ﴿أعد ذبحاً﴾ بكسر الذال اسم لما يذبح
وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا ﴿عناق لبن﴾ بفتح المهملة أى من أولاد المعز دون المسنة
والإضافة إلى اللبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن ﴿هى
أحب﴾ أى أطيب وأنفع لسمنها ﴿فإنها خير نسيكتيك﴾ أى خير ذبيحتك حيث تجزى عن الأضحية

تَقْضَى جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ وَمَنْ نَسِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلَ وَشَرِبَ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ
فَهَلْ تُجْزَى عَنِّْي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بن نيار الأنصاري ﴿فان عناقا عندي
جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز
فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة
أى تقضى قاله الجوهري قالو بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء
وبهما قرئ لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن
قيام شهادة خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم
وقال الخطابى هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من
باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للامة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع
للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون
الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهري قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز
ضم التاء وبهما قرئ لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ
يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ عِنْدِي
جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرَى أَبْلَغْتَ رَخَصْتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا
ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى نَبَشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح
وَأَبَانَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ
نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ قَالَ
عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينَ قَالَ أَذْبَحُهَا فِي حَدِيثِ عُمَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ إِنِّي لَا
أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَخِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَذَا النَّاسُ
قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا
فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي قلت قد
ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله « فليعد » ظاهره
وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج الى
الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية أن أرادها « فذكر هنة » بفتحين تأنيث هن ويكون كناية
عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أي فذكر أنهم

باب إباحة الذبح بالمروة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرَّةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَدْتُ أَرْبِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ كُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِالْمَرَّةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

إباحة الذبح بالعود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَخْذَ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَادْبَحُهُ بِالْمَرَّةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ

﴿ان ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ﴾ أَي أَنْشَبَ أُنْيَابَهُ فِيهَا وَالنَّابُ السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ ﴿أَنْهَرَ الدَّمَ﴾ الْإِنْهَارُ الْإِسَالَةُ وَالصَّبُّ بِكَثْرَةِ شَبْهِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ بِجَرَى الْمَاءِ فِي النَّهْرِ

فَقَرَأَ مُحْتَاجُونَ إِلَى اللَّحْمِ . قَوْلُهُ ﴿إِنِّي أَصْطَدْتُ﴾ أَصْلُهُ أَصْطَدْتُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ قُلْتُ الطَّاءُ صَادٌ وَأَدْغَمْتُ ﴿بِمَرَّةٍ﴾ بِفَتْحٍ فَسَكُونُ أَيَّ بِحَجَرٍ أَيْضًا . قَوْلُهُ ﴿نَبَبَ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيَّ أَنْشَبَ أُنْيَابَهُ فِيهَا وَالنَّابُ سِنُّ خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ . قَوْلُهُ ﴿أَنْهَرَ الدَّمَ﴾ مِنْ أَنْهَرَ أَيَّ أَجْرَى قَالَ السِّيُوطِيُّ الْإِنْهَارُ الْإِسَالَةُ

أَبْنُ يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ
فَعَرَضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا بَوْتَدَ فَقُلْتُ لَزِيدٍ وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَنَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

النهي عن الذبح بالظفر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ
رَفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ
اللَّهِ فَكُلْ إِلَّا بَسَنًا أَوْ ظَفْرًا

باب في الذبح بالسن

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَفَاعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا
مُدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا
مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر . قوله ﴿ فعرض لها ﴾ على
بناء المفعول أى عرض لها عارض . قوله ﴿ الا بسن أو ظفر ﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى
فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ ما أنهر الدم ﴾ الظاهر أن المراد
بكلمة ما هى الآلة أى كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة
سنًا أو ظفرًا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿ فعظم ﴾ صريح في أن العلة كونه عظمًا فكل
ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكابه وفيه اختلاف بين العلماء ﴿ فمدى الحبشة ﴾ بضم الميم مقصورا

الامر باحداد الشفرة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتَانِ حَفْظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذِيحَتَهُ

باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بَلَخٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ
الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ

﴿فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ﴾ بكسر القاف ﴿فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثنية الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز
التشبه بهم فيما هو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شيء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان
في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب النذب المؤكد ﴿فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ﴾
بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل
من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الذال ﴿وليحد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين
السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليريح﴾ من الراحه

فَذَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَيْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ قَالَ لَوْ طَعَنْتُ فِي خَذَهَا لَأَجَزَّاكَ

ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْأَبْلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ

قوله «أما تكون» الهمزة للاستفهام وما نافية «واللبة» بفتح وتشديد ووحدة سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الإفي الضرورة . قوله «انا لا قو العدو غدا» أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة «نهباً» بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريباً

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَاحِدَتُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا
 الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَةً إِبِلَ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ
 مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ
 أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا
 الذَّبْحَ وَلِيَحْدِثْ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفَرَتَهُ وَلَيْرِحَ ذَبِيحَتَهُ

باب حسن الذبح

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ
 أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا
 الذَّبْحَ وَلِيَحْدِثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيْرِحَ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنا نهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر
 وبالضم اسم للبال المنهوب . قوله ﴿اثنين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة
 ﴿فاحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثَلَاثَانِ حَفَظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ

وضع الرجل على صفحة الضحية

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَكْبَرُ وَيُسَمَّى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضْعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

تسمية الله عز وجل على الضحية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضْعًا رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

التكبير عليها

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي

أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمَّى وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ

ذبح الرجل أضحيتة بيده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُ عَلَى صَفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمَّى وَيُكَبِّرُ

ذبح الرجل غير أضحيتة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ

نحر ما يذبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

من ذبح لغير الله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ شَيْءٌ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلَيَّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَى شَيْءٍ دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَوَكَّلَ لَحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

﴿من آوى محدثاً﴾ قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر إليك﴾ من الأسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيوؤه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين

أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ بَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يَمْسَكَ أَحَدٌ مِنْ نُسَكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ

الاذن في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا . أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ قَالَ أَسْأَلُ النَّاسَ الْبَيْتَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ خُبَابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ خُبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَانِ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ
مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لَأَمَّهُ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا نَهَوْا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِي

قوله ((نهى أن تؤكل)) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا
على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر
بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي . قوله ((ثم قال كلوا)) فهذا ظاهر في النسخ
والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له
أن لا يذخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخَرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَأَنْبَسَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلِتَزِدَّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

قوله ﴿فاشربوا في أي وعاء شئتم﴾ صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثَ وَعَنْ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سَقَاءَ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَلْيَتَذَكَّرْ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

الادخار من الاضاحي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادْخَرُوا ثَلَاثًا فَلْيَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضَاحِي قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّهَا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لَحُومِ

﴿دَفَّتْ دَافَةٌ﴾ بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حَضْرَةَ الْأَضْحَى﴾ بتشليث الحاء المهملة ﴿إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحي فنهأهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

قوله ﴿دَفَّتْ﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿وَالدَّافَةِ﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحي والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطأ ﴿حَضْرَةَ﴾ بفتح حاء مهملة وضمها وكسرهما والضاد ساكنة ﴿وَادْخَرُوا ثَلَاثًا﴾ أي لافوق ثلاث ﴿يَحْمِلُونَ﴾ بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر ﴿وَالْوَدَكُ﴾ بفتحين دسم اللحم أي يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿وَمَا ذَاكَ﴾ أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدَّافَةُ﴾ بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل قوله ﴿أَنْ﴾

الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَاحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمَّ ذَلِكَ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ كُنَّا نَخْبِئُ الْكَرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَاطْعَمُوا

باب ذباح اليهود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَفٍ قَالَ دُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ

يطعم من أطمع والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أى عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف . قوله (خبأ) من خبأ بالهمزة إذا ادخر . قوله (دلى) على بناء المفعول من التدلية أى نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس فى تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

ذبيحة من لم يعرف

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ ثُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا

تاويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ
أَبِي وَكَيْعٍ وَهُوَ هِرُونَ بْنُ عَنَتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصِمُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ
أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ

النهي عن المجثمة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ

أَبِيهِ وَيلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم . قوله ﴿ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا ﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا
والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب
عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية
عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تأويل
الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خَاصِمُهُمُ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا
في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون
ذبائحكم وهذا شئ بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلُّ الْمُجْثَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ
 أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ
 ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَفَكَرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْشُلُوا بِالْبَهَائِمِ
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ
 أَخْبَرَنَا سُؤْدِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى حتى يموت ﴿غَرَضًا﴾
 بفتح المعجمة والراء أى هدفا

الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميته لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا
 التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿المجثمة﴾ اسم مفعول من
 التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها . قوله ﴿أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ﴾ أى تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى
 تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به . قوله ﴿لَا تَمْشُلُوا﴾
 من المثلة من باب نصر أى لا تغيروا صورته بالرمى إليه . قوله ﴿غَرَضًا﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

من قتل عصفورا بغير حقها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيَّةٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفٍ يَعْنِي ابْنَ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

النهي عن أكل لحوم الجلالة

أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

﴿عج﴾ أي رفع صوته

أي هذفاً ﴿عج﴾ بتشديد الجيم أي رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

النهي عن لبن الجلالة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَشَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ
وَالشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

﴿الجلالة﴾ هي التي تأكل العذرة

كتاب البيوع

﴿ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث﴾ قال المازري الحديث جليل الموقع عظيم النفع في

قوله ﴿وعن الجلالة﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام مائتاً كل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها
ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى
أعلم . قوله ﴿والشرب من في السقاء﴾ لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي
الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله ﴿ان أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

باب اجتناب الشبهات في الكسب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض روى عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجهد في تحصيله بالوجه المشروع ((وولد الانسان من كسبه)) أى من المكسوب الحاصل بالجهد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ

حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله
من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء
مؤمنًا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث
قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعمل بنيه

قال المازري وانما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه
وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه
وبنه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع
وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه
فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها وتكسب
فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقى هذه وضرب لها مثلاً محسوساً لتكون
النفس له أشد تصوراً والعقل أعظم قبولاً فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف
في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من
سطوته أو خوفاً من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من
توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿ وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجبه زله الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الحلال
بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف
وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم يبق المشتبهات وانما معناها والله تعالى أعلم أن الحلال
من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما
لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول
الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لتترك ذكر حكمهما ﴿ أموراً مشتبهات ﴾ بسبب

أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حَمَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَخَالَطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ وَإِنْ مَنْ يَخَالَطُ الرِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَفَنَ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

أُمُورًا مُشْتَبِهَةً ﴿ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَشْتَبِهَاتِ فَقِيلَ مَوَاقِعَتُهَا حَرَامٌ وَقِيلَ حَلَالٌ لَكِنْ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِاشْتِبَاهِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ فِيهَا لِاحْتِلَالٍ وَلَا حَرَامٌ لِقَوْلِهِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَلَا يَحْكُمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ قَالَ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَشْتَبِهَاتِ وَنَحْنُ نَبِينُهَا عَلَى أَمْثَلِ طَرِيقَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْاشْتِبَاهَ هُوَ الْإِلْتِبَاسُ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ

تَجَاوُزُ الْأَصُولِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا أَمْرَ الْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ فِيهَا ﴿ وَسَأَضْرِبُ مَثَلًا ﴾ أَيْ لَا يُضَاحُ تِلْكَ الْأُمُورُ ﴿ وَالْحِمَى ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ أَرْضٌ يَحْمِيهَا الْمُلُوكُ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الدَّخُولِ فِيهَا فَمَنْ دَخَلَ أَوْ قَعَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ وَمَنْ أَحْطَا لِنَفْسِهِ لَا يَقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْحَارِمُ كَذَلِكَ يَعَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ارْتِكَابِهَا فَمَنْ أَحْطَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَقَارِبْهَا بِالْوُقُوعِ فِي الْمَشْتَبِهَاتِ ﴿ يُوْشِكُ ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ يَقْرُبُ لِأَنَّهُ يَتَعَاهَدُ بِهِ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شَبْهَةِ أُخْرَى أَغْلَظَ مِنْهَا وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ ﴾ أَيْ مِنْ أَى وَجْهِ أَى لَا يَبْحِثُ أَحَدٌ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِى أَصَابَ الْمَالَ مِنْهُ أَمْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ هُوَ حَرَامٌ وَإِنَّمَا الْمَالُ نَفْسُهُ يَكُونُ مَطْلُوبًا بِأَى وَجْهِ وَصَلِ

باب التجارة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبِئْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُو التِّجَارَةُ وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ

في مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فيكأنه كثر اشتباهه فقليل اشتبهه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ ان من أشراط الساعة ﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿ أن يفشو ﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ ويظهر الجهل ﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿ حتى أستمّر تاجر بنى فلان ﴾ أى أشاره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿ الكاتب ﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ البيعان ﴾ بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقَّقٌ بِرُكَّةٍ بَيْعُهُمَا

المنفق سلعته بالخلف الكاذب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسَبِّلُ أَزَارُهُ وَالْمَنْفِقُ سُلْعَتُهُ

﴿وَالْمَنْفِقُ سُلْعَتُهُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنَ النِّفَاقِ وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان ببيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اي لكل منهما خيار فسخ
البيع ﴿ما لم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمبتاعين المتساومان
اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما
أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد
ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لفائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل
التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب
لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى
أعلم ﴿فان صدقا﴾ أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن
﴿محق﴾ على بناء المفعول أي محيت وذهبت بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله﴾ الكلام مسوق
لإفادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أي
تلطفاً ورحمة . وقوله ﴿ولا يزكهم﴾ أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال
الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ
مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله
تعالى ﴿وَالْمَنْفِقُ﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويح الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾
بكسر السين أي متاعه

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم
عذاب اليم الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب . أخبرني
هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد
ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحى . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح
قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسّعة ممحقة للكسب

الحلف الواجب للخديعة في البيع

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

((الحلف منفقة للسّعة ممحقة للكسب)) اذهى مظنة لنفاقها ومحققها وموضع لذلك والمحقق النقص

((والمنان عطاءه)) أي يمن بما يعطى وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات ((وكثرة
الحلف)) بفتح فكسر أو سكون ((فانه)) أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ((ثم يمحى)) من المحق
وهو المحو أي يزيل البركة . قوله ((الحلف)) قال السيوطي في حاشية أبي داود المراد اليمين الكاذبة
قلت يمكن إبقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو
لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فإنها لازالة التهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة
((منفقة)) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة
أي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها ماسراً أو حرقاً
أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمَّى أَنْفُسَنَا السَّمَّاسَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ نَخْرُجُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْخَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ سَلَمٌ يَفْتَرِقَانِ بَيْنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الإبطال والكلماتان بفتح أولهما وثالثتهما

السيوطي . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفي له﴾ أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أي نشترها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وَكَمَا مُحَقِّقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ
كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحْمَاهَا

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان . قوله ﴿ الا بيع الخيار ﴾ استثناء من
مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل
من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخايير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال
اخترت فلا خيار قبل التفرق والآن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار
المجلس ومن ينفيه والآخران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَنْ بَيَّعَهُ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ
بِيعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ
أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ وَرُبَّمَا
قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَبْلَ بَيْعِهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَصْلِ الْحُكْمِ أَيْ هُمَا بِالْخِيَارِ إِلَّا بَيْعًا جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ وَهُوَ اخْتِيَارُ امْتِثَالِ الْعَقْدِ فَإِنْ

الثَّانِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «أَوْ يَكُونَ» كَلِمَةٌ أَوْ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ وَالْمُضَارِعُ مَنْصُوبٌ أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْعَقْدُ ذَا خِيَارٍ . قَوْلُهُ «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبْطُلُ بِأَوَّلِ مَنْ

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجَبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا
يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا
بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله «فارق صاحبه» أي خوفا من أن يرد البائع البيع بماله
من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثلث للخيار في المجلس
م هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم . قوله «لا يبيع بينهما» أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد

أَبْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بِهِزِ بْنِ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوَى وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَارَضَى مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوَى

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

معناه الا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقتوال فليتمل . قوله ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً
خِيَارًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

الخديعة في البيع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ
يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجِرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

المحفلة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

((لا خِلَابَةَ)) هِيَ الْخِدَاعُ بِالْقَوْلِ اللَّطِيفِ

أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ أَيَّ يَطْلُبُ الْبَيْعَ بِسَبَبِ مَالِهِ مِنَ الْخِيَارِ فَهَذَا يَفِيدُ وَجُودَ خِيَارِ
الْمَجْلِسِ وَالْأَفْلَاحِ خَشْيَةً وَقِيلَ بَلْ يَنْفِيهِ لِأَنَّ طَلَبَ الْإِقَالَةِ أَمَّا يَتَصَوَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ وَالْأَفْلَاحُ فِيكَفِيهِ
مَالِهِ مِنَ الْخِيَارِ فِي إِطَالَةِ الْبَيْعِ عَنْ طَلَبِ الْإِقَالَةِ مِنْ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ((أَنَّهُ يَخْدَعُ)) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ
((لَا خِلَابَةَ)) أَيَّ لَا خِدَاعَةَ قَالَ السَّيُوطِيُّ هِيَ الْخِدَاعُ بِالْقَوْلِ اللَّطِيفِ قِيلَ أَمَّا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِيُطْلَعَ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ فَيُرَاعِيهِ وَيُرَى لَهُ كَمَا يَرَى لِنَفْسِهِ وَكَأَنَّ
النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ إِخْوَانٌ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْظُرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَرَوَى فِي آخِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ وَحْدَهُ
وَلَا يَثْبُتُ لغيرِهِ الْخِيَارُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ . قَوْلُهُ ((فِي عُقْدَتِهِ)) بَضْمٌ فَسَيَكُونُ أَيُّ فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ
وَعَقْلِهِ ((أَحْجِرْ)) بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْجَمَةِ أَيَّ أَمْنَعَهُ . قَوْلُهُ ((الْحَفْلَةُ)) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَهِيَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحْفِلُهَا

النهي عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة
وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن
فيفيد مشترها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِاعٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى

﴿ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ ﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً . قوله ﴿ أَوْ اللَّقْحَةَ ﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب ﴿ فَلَا يُحْفِلُهَا ﴾ من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري قوله ﴿ وَهُوَ ﴾ أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿ أَخْلَافَ النِّاقَةِ ﴾ أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف ، قوله ﴿ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ﴾ من التلقى أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ وَلَا تُصَرُّوا ﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغريراً للمشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط ﴿ مِنْ ابْتِاعٍ ﴾ أي

مَصْرَاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَابَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرِدِّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِدِّهَا رُدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

الخراج بالضمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

﴿محفلة﴾ هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحملها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى ﴿صاع من تمر﴾ أي صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدبة فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجد حَقّاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا سمرأ﴾ أي لا يتعين السمرأ بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمرأ

ذُئِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

بيع المهاجر للاعرابي

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التَّصْرِيفِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل في ضرعها أى جمع ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان﴾ يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن الخراج بالضمان﴾ الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله ﴿وأن يبيع مهاجر﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يؤمّنون أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿والنجش﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

بيع الحاضر للبادي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيدٍ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ
 أَوْ أَخَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَيْنَا
 أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا
 يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَأَجَّشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه ﴿ لا يبيع حاضر لباد ﴾
 قيل أن هذا خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاة القاضي عياض

قوله ﴿ نهى أن يبيع حاضر ﴾ هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن
 يكون دلالة له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله
 ﴿ ولا تتأجشوا ﴾ جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل
 فهو أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلْقَى
وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

التلقى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي
أَسَامَةَ أَحَدِ ثَمَمٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أَسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لَأَبْنِ
عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ
فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ((لا تلقوا الجلب)) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليبياع فيه ((فاذا
أتى سيده)) أى الجالب ((فهو بالخيار)) وذلك لأن المتلقى كثيرا ما يخذعه فيذكر له سعر السوق على
خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم

سوم الرجل على سوم أخيه

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِي مَا فِي إِنْثَاهَا وَلَتَكْجَحَ فَأَمَّا هَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

بيع الرجل على بيع أخيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللِّثِّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

النجش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قوله ﴿ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ ﴾ المخطوبة ﴿ طَلَاقَ أُخْتِهَا ﴾ الموجودة في بيت الخطاب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة قوله ﴿ حَتَّى يَبْتَاعَ ﴾ أى يشتري وهو غاية لما يفهم أى لينتظر حتى يبتاع واللا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لَتَسْتَكْفِيَ مَا فِي إِنْأَمَّا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

البيع فيمن يزد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ
أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ
قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

بيع الملامسة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

﴿قَدْحًا﴾ بفتح حاء ﴿وَحَلَسًا﴾ بكسر حاء مهملة كساء إلى ظهر البعير يفرش تحت القتب ﴿فيمن يزد﴾
الظاهر أن في بمعنى من وكانا فقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزد
أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهى عن الملامسة﴾ هي أن يجعل العقد
نفس اللبس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال ﴿والمنابذة﴾

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

بيع المنابذة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَنْ يَتْبَاعِيَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْبَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

أن يجعل نبد المبيع كذلك

ثَوْبٌ صَاحِبُهُ يَدُهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبَذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ
فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ
الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةِ طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ أَمَا الْيَبْعَتَانِ
فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ يَعْنِي الْبَيْعُ
وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ يَدُهُ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
ابْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتْبَايَعُونَ بِهَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ
خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله «عن يبعتين» المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله «عن لبستين» بكسر اللام
للهيئة وهو المشهور الموافق للعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

يَبْعَتَانِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَلِلْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَيْعُكَ
ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْسُهُ لَمَسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنَّ
يَقُولُ أُنْبِذْ مَا مَعِيَ وَتَنْبِذْ مَا مَعَكَ لِيشترى أَحدهما مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

بيع الحصاة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

قوله «عن بيع الحصاة» هو أن يقول أحد العاقلين إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك
لى الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها
كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع
فانه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي «وعن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن
مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق
والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا
أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام
وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

يُباعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا تَتَّبَعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سِوَاءً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْذَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ لا تتبعوا الثمرة ﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما إذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ولا تتبعوا الثمر بالثمر ﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمشناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفرض إلى التدافع . قوله ﴿ أنه نهى عن المخابرة ﴾ قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا ﴿ وأن لا يباع ﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيرا للنهي لبعد النهي أي وقال لا تتبعوا الثمر إلا بالذنائير والدراهم والمراد لا تتبعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿ ورخص في العرايا ﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

وضع الجوائح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

﴿ حَتَّى تَزْهَوْ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ زَهَا النَّخْلُ يَزْهَوْ زَهْوًا إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ وَأَزْهَى يَزْهِي إِذَا احْمَرَّ وَاصْفَرَّ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى الْاحْمَرَّ وَالْاصْفَرَّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهِي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿ حَتَّى يُطْعَمَ ﴾ أَيْ يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ ﴿ إِلَّا الْعَرَايَا ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْآخِرِ لَكِنِ الْمُنَاسِبُ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ . قَوْلُهُ ﴿ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ ﴾ أَيْ عَلَى الْأَشْجَارِ ﴿ حَتَّى تَزْهِيَ ﴾ مِنْ أَزْهَى إِذَا احْمَرَّ أَوْ اصْفَرَّ ﴿ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ﴾ أَيْ مِنَ الْإِدْرَاكِ ﴿ فَبِمَ ﴾ أَيْ بِأَيِّ وَجْهِ أَيْ فِي مُقَابَلَةِ أَيْ شَيْءٍ ﴿ مَالَ أَخِيهِ ﴾ أَيْ الثَّمَنِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ انَّمَا تَوْجَدُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَاصَابَتْهُ
جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحْدُثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ
ثَمَرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ حَمِيدٍ وَهُوَ
الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ
دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
وَفَاءَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله ((جائحة)) أى آفة أهلكت الثمرة ((أن تأخذ منه)) أى
من أخيك شيئاً أى في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ و وجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث
قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء
ولا يخفى أن هذه الرواية تأني ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه
في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه
ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت
دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصبر مديوناً بسببها
والله تعالى أعلم . قوله ((على ما)) هى استقهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور
قوله ((ليس لكم إلا ذلك)) ظاهره أنه وضع الجوائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

بيع الثمر سنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ
قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيقٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سَنِينَ

بيع الثمر بالتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ لِي
وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى

بيع الكرم بالزبيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالْثَمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحيفتذ فلا وضع
أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله «بيع الثمر سنين» هو
أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فانه يبيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَاقِلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالْثَمَرِ وَالرُّطْبِ

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بَخْرُصِهَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بَخْرُصِهَا تَمْرًا

بيع العرايا بالرطب

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَفْظَلُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَرَخَّصَ
 فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
 وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

اشتراء التمر بالرطب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْسَّبِيَةِ فَالْخَرْصُ يَكُونُ مُصَدَّرًا بِمَعْنَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ» هَذَا
 يَقْتَضِي أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَا يُعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ لِبَعْضِ الْفُقَرَاءِ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يَسْتَرْدُ مِنْهُ بِمَا يُعْطِيهِ مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ رُطْبٍ لَا مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ يَدِ كُلِّ الرُّطْبِ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ التَّمْرِ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ «أَوْ مَادُونِ خَمْسَةِ»

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرَّايِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله «أينقص الرطب» تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجوز المنع في كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جليلة مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة اذا تساوى كيلاً حملاً للحديث على النسبة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسبة لا يستدعى الاذن في بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليطال اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسبة يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله «عن بيع الصبرة»

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاعُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِظَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَنْبَارِ وَالْأَنْبَارِ

بيع السنبيل حتى يليض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر . قوله ((أن يبيعه بكيل طعام)) أى من جنسه . قوله ((عن المخابرة)) كراء الارض ببعض الخارج ((والمزابنة)) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ((والمحاقلة)) بيع الحنطة فى سنبليها بحنطة صافية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهَوْ عَنْ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ
 الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرَى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِ وَلَا الْعَذَقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُهُ بِالْوَرَقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ
 جَنَاءِ بَتْمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ

﴿جَنِيبٌ﴾ هُوَ نَوْعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أى ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل
 يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبلي﴾ أى عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾
 بتشديد الضاد أى يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التى تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد
 الصيحيان﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط
 من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الارديثا أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد
 فى مقابلة الردى بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردى فين له صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع
 الردى من صاحب الجيد لكن باطلاقة يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز
 حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جَنِيبٌ﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بَصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يَبَسُ فَقَالَ أَنَّى لَكُمْ هَذَا قَالُوا ابْتِغَيْنَاهُ صَاعًا بَصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دَرَهْمًا بِدَرَهْمَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ تَمْرَ الْجَمْعِ ﴾ هُوَ كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخِيلِ لَا يَعْرِفُ اسْمُهُ وَقِيلَ تَمْرٌ مُخْتَلَطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ وَمَا يَخْتَلَطُ إِلَّا لِرَدَائِهِ

قَوْلُهُ ﴿ رِيَّانٍ ﴾ أَيْ الَّذِي سَقَى نَخْلَهُ مَاءً كَثِيرًا ﴿ بَعْلًا ﴾ أَيْ مَا يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ وَلَا يَسْقَى بِالْأَنْهَارِ ﴿ أَنَّى ﴾ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَقْصُورٌ مِنْ أَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ . قَوْلُهُ ﴿ لَا صَاعِي تَمْرٍ ﴾ كَلِمَةٌ لَا لَنْهَى الْجِنْسَ وَمَدْخُولَهَا مَنْصُوبٌ مُضَافٌ وَالْمُرَادُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا فَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى

وَسَلَّمَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دَرْهَمَيْنِ بِدَرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ أُشْتَرِيْتَهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَقْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ الْحَدَّثَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بيع التمر بالتمر

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسئثة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف بالفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو كجاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطاى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدأ بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ يَدًا يَدًا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

بيع البر بالبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزُلُ بَيْنَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدًا يَدًا وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا يَدًا كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ

ويقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مريبان ﴿الاما اختلفت ألوانه﴾ قال النووي يعني أجناسه كما صرح

الى قوله يدا يدا أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا يدا وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا يدا فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ في الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾ أى أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاص ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ أى أربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أى من حيثية الكمية والافلا بد من مراعاة يدا يدا كما سيحىء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

أَرَبِي . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يَدْعَى ابْنَ هَرْمَزٍ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمَرِ بِالتَّمَرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا

بيع الشعير بالشعير

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمَرَ بِالتَّمَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به في باقي الأحاديث

قوله ﴿جمع المنزل﴾ بالرفع فاعل جمع أي اجتمع في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لافي بيت واحد . قوله ﴿فقال عباد﴾ أي بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بِالْبُرِّ يَدًا يَدًا كَيْفَ شَتْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ مَابَالَ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّحْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَ
 مُعَاوِيَةُ خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنْعَائِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمُحُّ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بَيُوعًا
 لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا
 بِوزنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِيَعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا يَدًا وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا
 وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيبَةُ إِلَّا أَنْ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مَدْيًا بِمَدْيٍ وَلَا بَأْسَ بِيَعِ الشَّعِيرِ
 بِالْحِنْطَةِ يَدًا يَدًا وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيبَةً إِلَّا وَأَنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مَدْيًا بِمَدْيٍ حَتَّى
 ذَكَرَ الْمَلْحَ مَدًا بِمَدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَيَعْقُوبُ بْنُ

﴿مديا بمدي﴾ أي مكيالا بمكيال والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال مابال رجال﴾ استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء
 على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهية فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله
 ﴿وكان بايع﴾ أي فقام والالما قام خوفا من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أي سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾
 الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء وإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا
 كيف شئتم إذا كان يدأ يدأ ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
 مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزَنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزَنٍ
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ
 فَقَدْ أَرَبَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّبَهُمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ
 قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا يَبْنِيكَ
 وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى
 وَالْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَابْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الذَّهَبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

صاع ونصف ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عِبَادَةُ إِيَّيَّيَّ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِيَّيَّيَّ أَشْهَدُ
أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

بيع الدينار بالدينار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

بيع الدرهم بالدرهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَنَاءُ
أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى

بيع الذهب بالذهب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

﴿وَلَا تَشْفُوا﴾ بِمَعْجَمَةٍ وَفَاءُ أَيْ لَا تَفْضُلُوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره
في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى

الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشْفُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بَأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخُرْزٌ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَقَفَضْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخُرْزٌ فَارَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْصَلْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا

زائداً أى لا تفضلوا . قوله ﴿ حتى تفصل ﴾ أى تميز بين الذهب والخرز

بيع الفضة بالذهب نسيئة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلَحُ فَقَالَ قَدْ وَافَّقَهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَى أَحَدٍ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدْ مَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مَصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وَفِيهَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

كَيْفَ شَتْنَا وَالْفُضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَتْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفُضَّةَ بِالْفُضَّةِ
 إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفُضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفُضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
 يَقُولُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ
 شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

﴿لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ ثُمَّ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ
 مَنْسُوخٌ وَتَأْوَلَهُ آخَرُونَ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ هُوَ مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ وَقِيلَ سُؤِيدُ بْنُ قَيْسٍ

قَوْلُهُ ﴿لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ﴾ كَالسَّكْرِيْمَةِ وَزَنَا قَالَ النُّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ ثُمَّ قَالَ
 قَوْمٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَتَأْوَلَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَارِبَا فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ . قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتَ هَذَا
 الَّذِي تَقُولُ﴾ أَيْ مِنْ أَنَّهُ لَارِبَا فِي الْفَضْلِ ﴿أَشَيْئًا﴾ أَيْ أَيْكُونُ شَيْئًا وَاعْتِبَارُهُ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِضْمَارِ

أَيْعُ الْأَبْلُ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَيْعُ الْأَبْلُ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر

اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَيْعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تَفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعيد نظراً إلى المعنى . قوله «بالنقيع» قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالبلاء مراداً به ببيع الغرقد «لا بأس أن تأخذ» يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرهما على أنها شرطية جائزة أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب «وبينكما شيء» حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه يبيع الكالء بالكالء وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البديل فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله «ليس» أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

أخذ الورق من الذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَاءَ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَيْعُ الْأَبْلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَنْتَكِمَا شَيْءٌ

الزيادة في الوزن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ

قوله ﴿إذا كان من قرض﴾ لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أي أمهلي . قوله ﴿وزادني﴾ الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استجها كثير وعدوها صدقة خفية

أَبْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي

الرجحان في الوزن

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ سُوَيْدِ
أَبْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرِقَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ بَيْنِي وَوَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سِرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي
أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ

قوله ﴿من هجر﴾ بفتح الحاء اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيلاً هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى
والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح
وأخذ السراويل فذهبت لأحملة عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز
عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار
فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم
قوله ﴿المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعاق به وجوب الكفارات ويجب اخراج
صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد﴾ (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة
فقط والمراد أن الوزن المعبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل

بيع الطعام قبل أن يستوفى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا
 يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا
 يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
 حَتَّى يَكْتَالَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفَى
 الطَّعَامُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد
 صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة
 الفطر بماسبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾ قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام
 لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد
 بل في كل شيء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر . مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم
 قوله ﴿ حتى يكتاله ﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

طَاوُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ الْجَشْمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

قوله «أن كل شيء بمنزلة الطعام» فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره قوله «اشتراه بكيل» خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الإطلاق وأحاديث الحزاف

بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جَزَافًا فَفَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَفَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتِغَوْا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

قوله «(من يأمرنا)» قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق «(إلى مكان سواه)» أي لئيم القبض على أكد وجهه . قوله «(جزافا)» مثلث الجيم والسكر أفتح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا . قوله «(رأيت الناس يضربون)» هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم

الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى
 أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

الرهن في الحضر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ قَالَ
 وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

بيع ماليس عند البائع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ
 وَلَا شُرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ مَالِيْسٌ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

﴿واهالة﴾ هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الآلية والشحم وقيل الدسم
 الجامد ﴿سنخة﴾ هي المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الآلية والشحم
 وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح ميملة وكسرون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لا يحل سلف وبيع﴾
 السلف بفتح حين القرض و يطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول
 بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تباع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض
 جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان في بيع﴾

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال قال عثمان هو محمد
ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك . حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا
هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أيجه
منه ثم أتباعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك

السلم في الطعام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي الجحادة قال
سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بعثك هذا الثوب نقداً ديناراً ونسيئةً دينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع
أصلاً كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته
وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ ولا يبيع ما ليس عندك ﴾ قيل هو كبيع الآبق
ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه
الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة . يعني أن المراد بيع العين دون الدين
كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس
على رجل الخ ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿ فيسألني
البيع ﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل
كشمل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿ أبيع ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿ كنا نسلف ﴾ من
أسلف والمراد السلم أى نعطي الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمَرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنُ ابْنِي
قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

السلم في الزبيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ
وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ
فَارْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمَرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ
وَسَأَلْتُ ابْنَ ابْنِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

السلف في الثمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَتَنَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

السابق وأنه في بيع العين لافي السلم . قوله « وهم يسلفون » يقال أسلف أسلافاً وسلف تسليفاً والاسم
السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لا منفعة فيه للقرض غير الأجر والشكر والثاني أن يعطى مالا
في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى
اسلاف السنة « ووزن معلوم » بالواو فى الأصول فليل للقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

استسلاف الحيوان واستقراضه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا
فَاتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرُهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَابْتِغْ لَهُ بَكْرًا فَاتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رُبَاعِيًّا
خِيَارًا فَقَالَ أَعْطَاهُ فَإِنْ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنٌ مِنَ الْأَبْلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سَنًا
فَوْقَ سَنِهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ بَعَثَ

﴿بكرًا﴾ بالفتح الفتي من الأبل بمنزلة الغلام من الناس ﴿رباعيًا﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف
المثناة التحتية الذكركم من الأبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم . وقوله
﴿إلى أجل معلوم﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من
مذهب أحمد وقال الشافعي لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل
معلومًا كما في قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿استسلف﴾ أي استقرض ﴿بكرًا﴾ بفتح فسكون الفتي من
الأبل كالغلام من الإنسان ﴿رباعيًا﴾ كثنائيا وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته
والرباعية بوزن ثمانية ﴿خيارًا﴾ مختارًا وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكازم
الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث
منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَرًا فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلٌ لَا أَقْضِيكُمْ إِلَّا نَجِيَّةً
فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يُتَقَاضَاهُ سَنَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطُوهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سَنِي فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فُضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لأن
الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان
يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم
المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أن حنيفة في الجملة أن استقراض
الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من
يقول باستقراض الحيوان فأمل والله تعالى أعلم . قوله (الا نجيئة) أى ناقة نجيئة
قوله (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماءنا الحنفية
ترجيحاً للمحرم على المبيع ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايَعِ أَحَدًا بَعْدَ
حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ

بيع جبل الحبلّة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَفُ فِي جَبَلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّهُ لَهُ عَن
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسبة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ قوله ((السلف في جبل
الحبلّة)) هما بفتححتين ومعناها محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء في
الثاني للإشارة إلى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا
ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا
لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع مال ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر . قوله
((عن بيع جبل الحبلّة)) هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها
فقد بعثك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع
شيء بتا ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافي بطنها وإضافة البيع حيثئذ لأدنى ملاسة . قوله

يَبِيعُ حَبْلَ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِيعُ يَتْبَاعِيَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتْبَاعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تَنْتَجِ
النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ النَّتَّى فِي بَطْنِهَا

بيع السنين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ
عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

البيع إلى الأجل المعلوم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ
قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَيْنِ قَطْرِيَيْنِ
وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيَّ بَنِي مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ
لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ
إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ
قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

﴿بردين قطريين﴾ القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

﴿عن بيع﴾ هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر . قوله ﴿بردين قطريين﴾ القطري بكسر القاف
ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ﴿إلى الميسرة﴾ أى إلى وقت معلوم يتوقع
فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجمالة
الأجل ﴿وآداهم للأمانة﴾ في الصحاح أدى دينه دية أى قضاؤه وهو أدى للأمانة منك بمدا الألف . قوله

سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ
وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا
وإلى شهرين بكذا

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلْيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ
فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وَقِيلَ هُوَ حُلُّ جِيَادٍ وَتَحْمِيلٌ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قَرْيَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا قَطْرٌ بِكَسْرِ الْقَافِ لِلنَّسَبَةِ وَتَخْفِيفاً

(وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ) هُوَ رِبْحٌ مَبِيعٍ اشْتَرَاهُ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِهِ بِالْقَبْضِ

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ

النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَرَبَرْنَا نَحْلَا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَرَبَرْنَا النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثير ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هي كالدينا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنى المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبرنحلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذي أبر﴾ أي للبائع ﴿المبتاع﴾ أي

العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَتْهُمَا اللَّبَائِعُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَسَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي حُجَيْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضْرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ قُلْتُ لَا قَالَ بَعْنِيهِ فَبَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ وَأَسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتِغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى فَقَالَ أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعداً

المشتري لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة الجمل إلى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله فسأله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملتي﴾ أي عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أي أتركه في محل ﴿بعنيه﴾ أي بعه مني ﴿قلت لا﴾ أما للحاجة إليه في السفر وذلك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أي ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه إن كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذلك شرطاً بل أعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكريماً وسماء بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعاره ﴿ما كسرك﴾ قلت في ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

جَمَلَكُ وَدَرَاهِمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْهَفَ الْجَمَلُ
فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ قُلْتُ بَرَكْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ
حَتَّى تَتَدَمَّ فِيْبَعْتَهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتِنَا
وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتَهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ قَالَ أَبْكَرًا زَوْجَتِ
أُمِّ ثَيْبَا قُلْتُ بَلْ ثَيْبَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَرًا
فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبَا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَاذْنَلِي وَقَالَ لِي أَنْتَ أَهْلُكَ عِشَاءً
فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالَي بَيْعِي الْجَمَلَ فَلَا مَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالِكُ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

﴿فَأَزْهَفَ الْجَمَلُ﴾ بزاي وحاء مهملة وفاء أى أعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح

﴿فَأَزْهَفَ الْجَمَلُ﴾ بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون بفتح
الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء
وأزحفه السير ﴿وكانت لى إليه﴾ أى الجملة ﴿أن عبد الله﴾ يريد أباه ﴿أصيب﴾ أى استشهد يوم
أحد ﴿وترك جوارى﴾ أى بنات صغارا ﴿عشاء﴾ أى آخر النهار أى لافى الليل وبعد العشاء . قوله

أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بَعْنِيهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ
قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتَابَهُ فَلَمَّا
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ زِنْ لَهُ أَوْقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْنِي جُعِلَتْهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ
يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا
سَوِيءٌ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوِيءٌ يُلْهَفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعْنِيهِ يَا جَابِرُ
قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ
أَعْرَيْتَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتَهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَلَالُ اعْطِهِ ثَمَنَهُ
فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي خُفْتُ أَنْ يَرِدَهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعْنِيهِ بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير

﴿فان كنت﴾ أي فان الشأن كنت ﴿يهمني رأسه﴾ أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك
﴿يوم الحرة﴾ أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح قشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة
سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿سوء﴾ أي ردى ﴿هيأته﴾ أي هيأت ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ
قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ قَالَ
أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ

البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحِيرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمٍّ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنَّ
الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المغنم قبل أن تقسم

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى تُقَسَّمْ وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنَّ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

بيع المشاع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكَ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله ((حتى تقسم)) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غنم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله ((في كل شرك)) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك ((ربعة)) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ((أو حائط)) بستان ((لا يصلح له أن يبيع)) أى يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة قوله ((ابتاع)) أى اشترى

أَعْرَابِيٌّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَاسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ
 الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُتَّبَعُهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا يُتَّبَعُهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ اتَّبَعْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اتَّبَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ
 وَهُمَا يَتَرَاوَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أُنِي قَدْ بَعْتَكَ قَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ
 أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ فَاقْبَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ
 بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ

اختلاف المتبايعين في الثمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي
 عَمِيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

﴿وَاسْتَتْبَعَهُ﴾ أَيْ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ اتَّبِعْنِي ﴿أَكُنْتُ مُبْتَاعًا﴾ أَيْ مَرِيدًا لَشِرَائِهِ أَيْ فَاشْتَرَى ﴿يُلَوِّذُونَ﴾ أَيْ
 يَتَعَلَّقُونَ بِهِمَا وَيَحْضُرُونَ مَكَامَهُمَا ﴿هَلُمَّ شَاهِدًا﴾ أَيْ هَاتِ شَاهِدًا عَلَى مَا تَقُولُ ﴿بِتَصْدِيقِكَ﴾ أَيْ
 بِمَعْرِفَتِي أَنَّكَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ أَوْ بِسَبَبِ أَنَّ صِدْقَتَكَ فِي أَنَّكَ رَسُولٌ وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَدَمُ
 الْكَذِبِ فَمَا يُخْبِرُ سِوَا لَأَجْلِ الدُّنْيَا ﴿فَجَعَلَ﴾ أَيْ خَصَّمَ بِذَلِكَ وَشَرَعَ فِي حَقِّهِ أَمَّا بُوْحَى جَدِيدٌ أَوْ بِتَفْوِيضٍ
 مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ مِنْهُ تَعَالَى وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَدَّ الْفَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ فَهَاتِ مِنْ لَيْلَتِهِ عِنْدَهُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكُهَا. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةٍ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا
سَلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبَكَذَا وَقَالَ هَذَا بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْ ابْنِ
مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ
أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

مبايعة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ
دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
بثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

والله تعالى أعلم . قوله « إذا اختلف البيعان » أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على
ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا
فأما أن يرضى أحدهما على ما يدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض
الروايات وقوله « أو يتركها » أى يفسخ العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يتخير
المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما فى الرواية الآتية . والله تعالى أعلم . قوله

بيع المدبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَنِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمَدْبَرَ

﴿يَشْتَرِيهِ مِنِّي﴾ فِيهِ بَيْعُ الْمَدْبَرِ وَمَنْ لَا يَرَاهُ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّسْدِيرِ الْمُقَيَّدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَدْيُونًا يَوْمَ دُبْرٍ وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ وَالثَّانِي يَبْطُلُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ السَّفِيهَ يَحْجَرُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ وَاللَّهُ

بيع المكاتب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرْطٍ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعِينَنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله ﴿ أن أقضى عنك كتابتك ﴾ أى أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجزها برضا الطرفين . قوله ﴿ ونفست ﴾ بكسرة فاء أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرِيَّةٍ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا
وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَتَبَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ
أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خُمدَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ مَا بَعْدُ
فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع الولاء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ
هَبْتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

بيع الماء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

((عن بيع الولاء)) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفٍ إِلَى الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

بيع فضل الماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

بيع الخمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن ﴿نهى عن بيع فضل الماء﴾ قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذي بين المعق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا ماله لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَ كَمَا رَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَتْهُ قَالَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَاطَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك (راوية خمر) قال أبو عبيد هـ والمزادة بمعنى (لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي قال القاضي عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا مؤكداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحين مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن . قوله (هل علمت الخ) يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انساناً وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيه على أنهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشيته أبي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته

باب بيع الكلب

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ
ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا وَثَمَنُ الْكَلْبِ

ما استثنى

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مِنْكُمْ

بيع الخنزير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ثَقِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ
فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

قوله (والأصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه وبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
شَحْوَمَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

بيع ضراب الجمل

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ
وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَابْنَانَا حَمِيدُ
ابْنِ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرُّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدَ بَنِي كَلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُعْبِرَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أَرْبَابًا يَبِيعُونَهَا فِي الْأَسْوَاقِ . قَوْلُهُ (عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ) أَيْ عَنْ أَخْذِ الْكَرَاءِ عَلَى ضَرَابِهِ وَيَنْبَغِي
لصاحب الفحل إعارته بلا كراء فإن في المنع عنها قطع النسل (وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ) أَيْ كِرَاءُ الْأَرْضِ
لِلزَّرْعِ وَقَدْ سَبَقَ . قَوْلُهُ (عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ) عَسَبُهُ بَفَتْحٍ فَسَكُونُ مَاؤُهُ فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا
وَضَرَابُهُ أَيْضًا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ عَنْ كِرَاءٍ يُوْخَذُ عَلَيْهِ فِيهِ بِحَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ كِرَاءِ عَسَبِهِ وَقِيلَ

هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل . أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل

الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره . أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن

﴿أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره﴾ قال الخطابي هذا سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع

يقال لكرائه عسب أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيما امرئ﴾ كلمة مازائدة لزيادة الإيهام وامرئ مجرور بالإضافة ﴿أفلس﴾ يقال أفلس الرجل إذا صار إلى حال لا فلوس له أو صار ذافلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشبرا ما قصر ما بيده عما عليه من الديون ﴿ثم وجد رجل﴾ أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطأ عند مالك ﴿فهو أولى به﴾ أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ
الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا وَكَثُرَ
دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ
دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ بْنُ سَمَّاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

ظَنَّهُ وَظَهَرَ عَلَى إِفْلَاسِ غَرِيمِهِ

يَأْخُذُهُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَكُونُ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ وَبِهَذَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فَقَالُوا أَنَّهُ كَالْغُرَمَاءِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ مِثْلًا
أَوْ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَى إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى مُفْلَسٌ فَلَا يَنْسَبُ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ وَهُوَ تَأْوِيلُ
بَعِيدٌ وَقَوْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ لِلدَّائِنِ عِنْدَ الْإِفْلَاسِ إِلَّا الْإِتِظَارَ لِحَوَابِهِ أَنَّ الْإِتِظَارَ فِيمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْمُفْلَسِ
وَلَا كَلَامَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا وَجَدَ عِنْدَ الْمُفْلَسِ وَلَا يَدَّ أَنْ الدَّائِنِينَ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُ
وَالْحَدِيثُ يَبِينُ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُ هَذَا الْمَوْجُودَ هُوَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ وَلَا يَجْعَلُ مَقْسُومًا بَيْنَ تَمَامِ الدَّائِنِينَ
وَهَذَا لَا يَخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا يَقْتَضِي الْقُرْآنَ خِلَافَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «عَنِ الرَّجُلِ» أَى فِي الرَّجُلِ
«يَعْدِمُ» مَنْ أَعْدَمَ الرَّجُلُ إِذَا اقْتَرَفَ وَهُوَ صِفَةُ الرَّجُلِ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ لِلْجِنْسِ لَا الْعَهْدَ «أَنَّهُ» بِكُسْرَانِ
وَالْجُمْلَةُ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَالضَّمِيرُ لِلْمَتَاعِ . قَوْلُهُ «قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ» بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا قَالَ الْمَزْيِ
فِي الْأَطْرَافِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ أُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ وَلَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَهُمْ
بِالْبَصَرَةِ قَالَ الْمَزْيِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حَضِيرٍ مَاتَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَيْفَ

إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ
وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ
الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ
أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيْمَانَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرَقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ
كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَى فَاكْتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ الَّذِي اتَّبَعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّمٍ يَخِيرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ
بِشَمْنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي
إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي
أَقْضِي فِيهَا وَلَيْتَ عَلَيَّكَمَا فَأَنْفَذَ لَمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي
بِهِ مَا وَلَّيْتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يدرك زمن معاوية . قوله «إذا وجدها» أي السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو
المغصوبة «غير المتهم» أي في يده من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو
السارق «بما اشتراها» لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين
حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به
أرجح إلا أن كثيرا من العلماء مال إلى خلافه والله تعالى أعلم . قوله «سرق منه» على بناء المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

الاستقراض

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مَالًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

التغليظ في الدين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَنَّا وَفِرَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ فَقَالَ

قوله «أحق بها» أى بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة . قوله «بعين ماله» قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا . قوله «فهى للأول منهما» أى للتأخير الأول من التأخيرين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ
 دِينَ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهْنَأْ مِنْ بَنِي فَلَانَ أَحَدُ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إِنِّي
 لَمْ أَنْوَهُ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنَّ فَلَانًا لَرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ

التسهيل فيه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَنْدٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثَرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوْهًا
 وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَصِينِ بْنِ

﴿ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ ﴾ أى أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكَ ﴾ هو صيغة المضارع من نوه تنويعها إذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم
 الاخير ﴿ مَأْسُور ﴾ بالرفع خبر أن أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه . قوله ﴿ تَدَانُ ﴾ بتشديد الدال من أدان
 إذا استقرض وهو افتعال من الدين ﴿ وتكثر ﴾ من الإكثار في الدين ﴿ وَلَا مُوْهًا ﴾ من اللوم
 ﴿ وَوَجَدُوا عَلَيْهَا ﴾ أى غضبوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا أَلَمُ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دِينَاهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مطل الغنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مُطْلُ الْغَنَى
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ
عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ
أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مُسَيْكَةَ وَاثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ﴾ أَيِ إِذَا أَحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَمِلْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

قوله ﴿إِذَا أَتَبَعَ﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿على ملى﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظاً
ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشترى الثاني على الألسنة ﴿فليتبع﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع
أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿مطل الغنى﴾
أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منعه أداء وتأخير القاضى منع قضاء ما استحق أدائه
زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة
إلى زيادته والاضافة إلى الفاعل لا غير وإن جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة إلى المفعول أيضاً على
معنى أن يمنع الغنى عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه والمعنى يجب وفاء
الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق
أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة إلى المفعول فليتأمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ

الحوالة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

الكفالة بالدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينَاً فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أسرا على الوجوب وإنما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيهما ﴿لِيَ الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله يقال لو اهدبته يلويه لياً وأصله لويأ فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ﴾ قال النووي قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلقاً وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لِيَ الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أى الذى يجدر ما يؤدى ﴿يَحِلُّ عَرْضُهُ﴾ أى للدائن بأن يقول ظلمني ومطلقاً ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

الترغيب في حسن القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

حسن المعاملة والرفق في المطالبة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يَدَايْنِ النَّاسِ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمَلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايْنِ النَّاسِ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسَرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَدَايْنِ النَّاسِ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسَرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخَ عَنْ

قوله «خياركم» أي من خياركم . قوله «ماتيسر» أي للديون أدائه «تجاوز عنه» أي لا تتعرض له «لعل الله أن يتجاوز عنا» أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى . قوله

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ

الشركة بغير مال

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعِمَارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

الشركة في الرقيق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

الشركة في النخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿مُشْتَرِيًا﴾ حال وكذا ما بعده . قوله ﴿من أعتق﴾ أى ممن يلزم عتقه نخرج الصبي والمجنون ﴿شركا﴾ بكسر الشين وسكون الراء أى نصيباً ﴿ما يبلغ ثمنه﴾ أى ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المدار عليها ﴿بقيمة العدل﴾ على الإضافة البيانية أى أى قيمة هى عدل ووسط لا زيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

الشركة في الرباع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ رُبْعَةً وَحَائِطٍ
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ
وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ذكر الشفعة وأحكامها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي فِي شَرَكَةٍ
وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا الْجَوَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه
سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبيعها﴾ أي تنزها
قوله ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أي منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾
السقب بفتح تين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار السابقة أي
القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على
السيبة أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

أَبْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ

وَأَسْقَبْتُ أَى قَرَبَتْ وَيَحْتَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِبِ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقَامُهَا أَى إِنْ الْجَارُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الَّذِي لَيْسَ بِجَارٍ وَمَنْ لَمْ يَثْبِتْهَا لِلْجَارِ يؤولُ الْجَارُ عَلَى الشَّرِيكِ فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُسَمَّى جَارًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَالْمَعُونَةِ بِسَبَبِ قَرَبِهِ مِنْ جَارِهِ

بِالدَّارِ الْقَرِيبَةِ كَمَا هُوَ مُؤَدَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ تَرِدُ التَّأْوِيلَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ» أَى بَاقٍ عَلَى اشْتِرَاكِهَا فَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا هِيَ مَا دَامَتْ الْأَرْضُ مَشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ وَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ وَعَيْنَ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمَهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ قِطْعَةً طَرِيقًا مَفْرَدَةً فَلَا شُفْعَةَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا يَحْمِلُ النَّفْيَ عَلَى نَفْيِ شُفْعَةِ الشَّرِيكِ لِأَنَّ الشَّرِيكَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْجَارِ فَإِذَا قَسَمْتَ الْأَرْضَ وَعَيْنَ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمَهُ وَطَرِيقَهُ فَمَا بَقِيَ لَهُ إِلَّا الْأَوَّلِيَّةُ فَهَذَا مُحْمَلُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ . قَوْلُهُ «وَالْجَوَارِ» أَى وَمُرَاعَاةُ الْجَوَارِ وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ لِلتَّشْبِثِ وَلَا لِلنَّاقِ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْكَافِي وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاقِعُ

«تَمَّ الْجُزْءُ السَّابِعُ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْقِسَامَةِ»

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...

فهرس

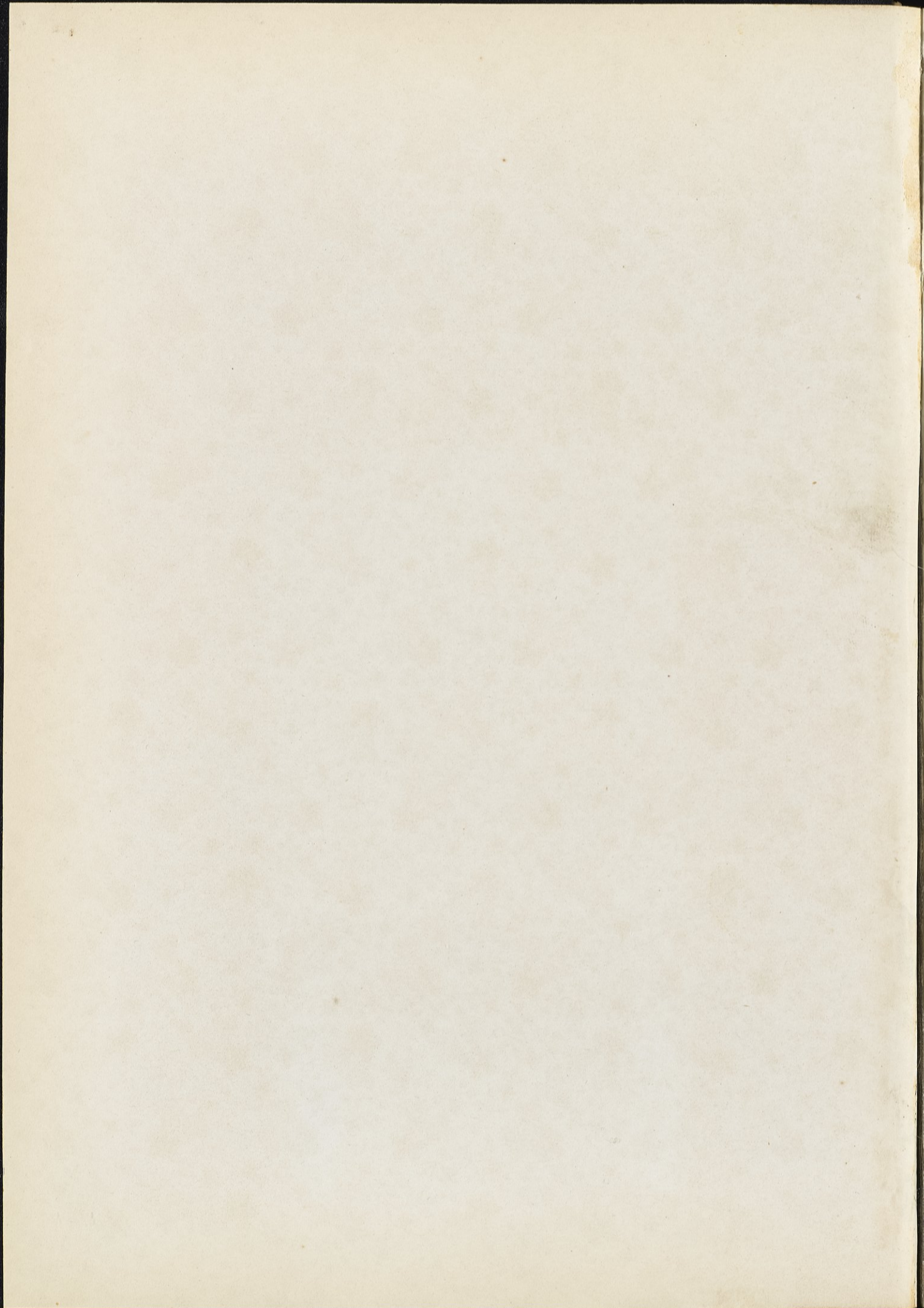
الجزء السابع من سنن الامام النسائي

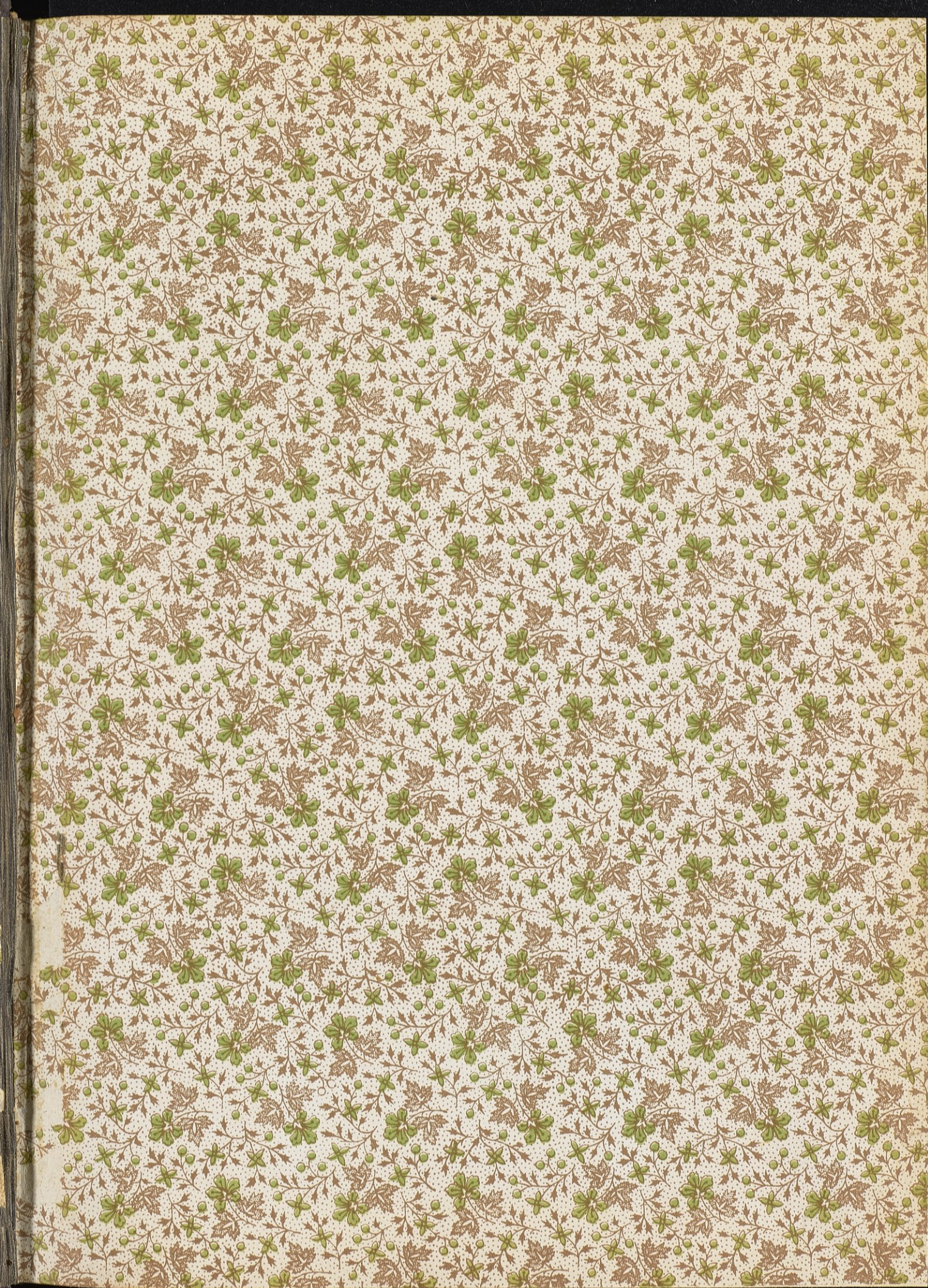
بشرح السيوطي وحاشية السندی

صفحة	صفحة
١٢٨ كتاب قسم الفیء	٢ كتاب الأیمان والنذور
١٣٧ كتاب البيعة	٤ التشديد فی الحلف بغیر الله تعالى
١٣٧ البيعة علی السمع والطاعة	١٥ النهی عن النذر
١٣٩ باب البيعة علی القول بالحق	٣١ كتاب المزارعة
١٤٠ البيعة علی النصح لكل مسلم	٥٢ ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة فی المزارعة
١٤٣ البيعة علی الهجرة	٦١ كتاب عشرة النساء
١٤٥ ذكر الاختلاف فی انقطاع الهجرة	٦١ باب حب النساء
١٥٤ الحض علی طاعة الامام	٦٤ حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض
١٥٦ النصيحة للامام	٧٠ باب الغيرة
١٦٠ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً علی الظلم	٧٥ كتاب تحريم الدم
١٦١ فضل من تكلم بالحق عند امام جائر	٨٨ ذكر الكبائر
١٦٢ ما يكره من الحرص علی الامارة	٨٩ ذكر أعظم الذنب
١٦٢ كتاب العقيقة	٩٣ تأويل قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
١٦٤ العقيقة عن الغلام	١٠١ النهی عن المثلة
١٦٥ العقيقة عن الجارية	١٠٣ الحكم فی المرتد
١٦٧ كتاب الفرع والعتيرة	١٠٧ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٤ ما يدبغ به جلود الميتة	١١٢ الحكم فی السحرة

صفحة	صفحة
٢٠٦ باب اباحة أكل لحوم الدجاج	١٧٧ النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل
٢٠٦ اباحة أكل العصافير	١٧٨ باب الفأرة تقع في السمن
٢١١ كتاب الضحايا	١٧٩ كتاب الصيد والذبائح
٢١٢ باب من لم يجد الأضحية	١٧٩ الأمر بالتسمية عند الصيد
٢٢٢ ذبح الضحية قبل الامام	١٨٠ النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه
٢٤٠ كتاب البيوع	١٩٢ فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء
٢٤١ باب اجتناب الشبهات فى الكسب	٢٠٠ باب تحريم أكل السباع
٢٤٧ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما	٢٠٢ تحريم أكل لحوم الخيل
٣١٢ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق	٢٠٥ باب اباحة أكل لحوم حمر الوحش

((تم الفهرس))







893.795

N171

v. 7

795
71